المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم: الدراسات العسكرية و الإستراتيجية

السياسة الأمنية الجزائرية

الفترة الممتدة من 2011الى 2016

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تخصص: دراسات إستراتيجية و دولية

إعداد الطالب: إشراف الأستاذة:

حسين رغميت تسعديت مسيح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

د/ نور الدين حاروش.....رئيسا

د/ مها عبد العزيز.....مقررا

د/ تسعديت مسيح الدين.....مشرفا

السنة الجامعية: 2016_2017.

كلمة الشكر

الحمد لله دائما وأبدا فهو الموفق والمستعان

نشكر الله عز وجل ونحمده كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذه المذكرة ونتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "مسيح الدين تسعديت" التي أنارت دربنا في البحث وقدمت لنا توجيهات ونصائح طيلة إشرافها لنا فكانت مثالا للجد والتفاني ولم تبخل علينا بمعلوماتها القيمة.

الإهداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى و جملنا بالعافية وجملنا بالتقوى

وجملنا بالعافية ونتقدم بإهداء هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين الكريمين

الى الكتكوت عبداللطيف و الكتكوتة لينا

إلى وردة الحب والاشجان....نجاة.

..حسين

مقدمة

مقدمة

يعد الأمن الداعي الأساسي لوجود الدولة، باعتبار بقاء الفرد مرهون بأمنها، لذلك يبقى اهتمام الدول بموضوع الأمن أمرا بالغ الأهمية و يحتل الصدارة على كل المستويات الرسمية وغير الرسمية، الأكاديمية والعملياتية وحتى الميادين العامة ، لأن بقاء الإنسان مرهون بالحفاظ على الأمن وإستتبابه.

وقد تختلف درجة إهتمام الدول بموضوع الأمن على مر العصور من دولة لأخرى حسب تطور الحياة العامة، وحسب ظهور التهديدات الجديدة التي تواجهها على اختلاف أنواعها ،والتي من شأنها الحاق الضرر بأمن الفرد وأمن الدولة معا، وبتطور التكنولوجيا المستعملة في والحروب والنزاعات بين الدول أضحى الأمن القومي للدول رهين امتلاك تكنولوجيا الدفاع والأمن

والواقع أن حقل الدراسات الأمنية والإستراتيجية قد عرف توسعا كبيرا في مضامينه نتيجة لتوسع مصادر التهديد التي تواجه وحداته ، حيث تم الإنتقال من أمن الدولة الى أمن المجتمع ثم أمن الفرد نتيجة لتحولات العالم ما بعد الحرب الباردة.

وأمام هذا التوسع في طابع التهديدات التي أخذت النموذج الفوق الدولاتي والعابر للحدود والأوطان، وظهور وحدات غير الدولة في شكل منظمات، شبكات ،مجموعات إجرامية وإرهابية تحت دولاتية، أصبح لزاما على الدول تبنى سياسات أمنية تخدم مصالحها القومية وتحمي أمن أفرادها وشعوبها .

وقد إنعكست تلك التحولات في المجالات الأمنية على السياسة الامنية للدول، حيث كان لزاما عليها التكيف مع هذه التحولات الجارية سواء كان ذلك على الصعيد، السياسي، الإقتصادي و الاجتماعي ، بما يتماشى والتطورات الحاصلة.

تمثل السياسة الأمنية الجزائرية تصورا أمنيا يحدد المنهجية التي تقارب بها الدولة أمنها القومي، و أفضل السبل لتحقيقه، وعليه عادة ما تكون مرجعية هذه السياسة الأمنية هي العقيدة الأمنية المستمدة من أطروحات نظرية تتبناها الدولة وصناع القرار فيها كما يمكن أن تتخذ بصفة

إيديولوجية، اذا وصلت حد النظام الفكري المتجانس و الذي يوفر تفسيرات معينة للواقع الأمني في البلد .

غير أن الأزمة الأمنية في الجزائر أدت الى تحولات عميقة للسياسة الأمنية الجزائرية جعلها تنتقل من مكافحة الارهاب الى هندسة الأمن ، الأمر الذي جعل من الجزائر دولة رائدة في مجال مكافحة الارهاب وتبني المقاربات الهادفة لتحقيق الأمن .

وعلية تهدف هذه الدراسة الى تقييم السياسة الأمنية الجزائرية التي تبنتها في وجه التهديدات الأمنية اللانمطية سبيلا لتحقيق الأمن القومي الجزائري.

1- دوافع إختيار الموضوع:

يأتي إختيار موضوع السياسة الأمنية الجزائرية (2011-2016) كموضوع للبحث نتيجة لجملة من الدوافع الذاتية والموضوعية.

- فمن الدوافع الموضوعية تبرز مجموعة التغيرات والأحداث التي عرفتها الجزائر ومحيطها الإقليمي في الفترة الممتدة ما بين (2011-2016) على الصعيد الأمني وكذا تأثير أزمات الحزام الأمني ودول الربيع العربي على الأمن القومي الجزائري ، مما جعله ميدان خصب للدراسات الأكاديمية.
- أما الدوافع الذاتية فهي محاولة التعرف على ماهية السياسة الأمنية الجزائرية، ومستقبل أمنها القومي في ظل التحولات الراهنة المشحونة بمهددات لا تماثلية، كخطوة نحو تركيز الجهود والبحوث العلمية للطلبة بما يخدم تنمية المعارف الأمنية ومقتضيات إستتبابه.

2- الإشكالية:

على ضوء ما تقدم عرضه ، تم طرح الإشكالية الأتية لمعالجة الموضوع:

ما هو تأثير التهديدات اللانمطية في تحول العقيدة الأمنية الجزائرية بصفة عامة وفي رسم السياسة الأمنية بصفة خاصة في الفترة ما بين "2011-2016"؟

وفي هذا الصدد يمكن طرح التساؤلات الفرعية الأتية:

- ما المقصود بالسياسة الأمنية الجزائرية ؟
- ما هو دور العامل التاريخي في بلورة السياسة الأمنية الجزائرية؟
- ماهي إنعكاسات التهديدات الاقليمية في الفترة ما بين" 2011-2016" على السياسة الأمنية الجزائرية ؟
- هل السياسة الأمنية الجزائرية تخضع لعقيدة عسكرية ؟ أم لتداعيات أمنية؟

حدود الإشكالية:

الحدود المكانية: تشمل الدراسة الجزائر بالدرجة الأولى ضمن محيطها الاقليمي الذي يمثل متغيرا هاما في تحديد معالم السياسة الامنية الجزائرية.

الحدود الزمنية : تمتد الدراسة من سنة 2011 الى غاية 2016 كفترة تزامنت مع تحولات وأزمات أمنية لدول الحزام الأمني للجزائر، وكذا فترة ظهور ما يسمى "بالربيع العربي" في بعض الدول العربية.

3- الفرضيات :

كمحاولة للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر نقدم الفرضيات الأتية:

- ✓ يمكن أن تكون السياسة الأمنية الجزائرية جزءا من السياسات المشكلة للعقيدة الأمنية الجزائرية.
- ✓ يمكن إعتبار العامل التاريخي من العوامل المؤثرة في بناء السياسة الأمنية الجزائرية ورسم ملامحها مستقبلا، حيث لعبت الأزمة الأمنية التي مرت بها الجزائر دورا هاما في تحديد طبيعة و نمط السياسة الأمنية الجزائرية.
- ✓ على الرغم من تعدد الأخطار والتهديدات الاقليمية عبر الوطنية فإن الجزائر تحين من سياستها الأمنية باستمرار بما يضمن تحقيق أمنها القومي ، بشقيه الدبلوماسي وميدانها العملياتي بما يتماشى والأخطار الجديدة.
- ✓ تمثل العقيدة العسكرية والتداعيات الأمنية مرجعية تخضع لها السياسة الأمنية الجزائرية، بما يتماشي مع التطورات الأمنية الحاصلة.

4- الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة والمتصلة بموضوع البحث نورد مايلي:

1- اطروحة دكتوراه الموسومة بعنوان" استراتيجية الأمن الوطني في الجزائر 2011/2006" للباحث "منصور لخضاري"، حيث عرض في بدايتها الإطار النظري والمفاهيمي للأمن الوطني ثم تناول المحددات الجيواستراتيجية والجيوسياسية و الجيواقتصادية للأمن الوطني وكذا مجالات تجسيدها.

ليعرج أخيرا على التهديدات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن القومي الجزائري وكذا تقييم فعالية السياسة الأمنية الجزائرية في حفظ الأمن الوطني بمختلف الأبعاد والمستويات.

2- مذكرة ماجستير بعنوان" الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري من إعداد الباحث "حسام حمزة" الذي عالج فيها العلاقة بين الأمن القومي الجزائري وبيئته الجيوسياسية (المغاربية والإفريقية والمتوسطية).

3- كتاب بعنوان السياسة الأمنية الجزائرية للباحث "منصور لخضاري" تناول فيه (المحددات – الميادين – التحديات) وعلاقة كل هذه المتغيرات مع بعضها البعض في رسم السياسة الأمنية الجزائرية وفعالياتها في تحقيق السلم والأمن.

5- المقاربة المنهجية للدراسة:

اقتضت منا الدراسة الإعتماد على المناهج التالية:

1- المنهج المقارن والذي تم توظيفه في تبيان الفرق بين التصورات التقليدية والحديثة للأمن والتطور الحاصل في حقل الدراسات الأمنية إذ تعتبر نهاية الحرب الباردة نقطة الفصل بين مرحلتين مختلفتين تمت المقارنة بينهما ، كذلك البحث في أوجه الاختلاف والمقارنة بين الأنماط التقليدية والحديثة من حيث تهديدات الأمن القومي الجزائري .

2- المنهج التحليلي والذي يهتم بدراسة التأثيرات الجديدة على الأمن القومي الجزائري والناتجة عن التهديدات اللاتناظرية وتحليل العلاقة بين أدوات الارهاب التي تشكل في مجملها الظاهرة

الارهابية وكذا مستويات تطور السياسة الأمنية الجزائرية وتأثير التهديدات الجديدة على أمنها القومي .

3- المنهج التاريخي والذي يعتبر الأساس في البحوث الاجتماعية وتم الاعتماد عليه في موضوع بحثنا من خلال متابعة تطور الظاهرة الأمنية على مراحل تاريخية وتطور حقل الدراسات الأمنية وصولا الى تطور السياسة الأمنية الجزائرية ما بعد الاستقلال و تداعيات أزمة العنف السياسي عليها.

6- صعوبات الدراسة:

- الحداثة النسبية للموضوع الخاص بتداعيات تأثير التهديدات اللانمطية على السياسة الأمنية الجزائرية ، خاصة عقب الأحداث الأمنية الأخيرة وهو ما طرح مشكل نقص المراجع المتخصصة في تحليل السياسة الأمنية الجزائرية.
- غياب وحكر المعلومات المتعلقة بالجانب الأمني والعسكري الجزائري، لاسيما و أن طبيعة السياسة الأمنية الجزائرية التي يغلب عليها الطابع العملياتي أكثر ما هو مدون في الاطار النظري ، على الرغم من التجربة الرائدة للجزائر في مجال مكافحة الارهاب إلا أن الموضوع ما زال يحمل " طابعا خاصا".
- ضيق الوقت المخصص لإعداد المذكرة، بما يتماشى و متطلبات مناهج البحث العلمي

7- تبرير خطة الدراسة :

لمعالجة الإشكالية السالفة الذكر تم تبني خطة بحث تحتوي على ثلاثة فصول ، يتعلق الفصل الأول بالتأصيل النظري و المفاهيمي للسياسة الأمنية، حيث تناول تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية من أبعاد و مستويات وكذا الاتجاهات النظرية في الدراسات الأمنية مع تبيان لمفهوم السياسة الأمنية الجزائرية وتحديد علاقتها بالمفاهيم المشابهة لها، وحصر مجالاتها المختلفة.

أما الفصل الثاني فجاء فيه تطور السياسة الأمنية الجزائرية من خلال التسلسل الزمني لما بعد فترة الاستقلال الى فترة نهاية عهد الحزب الواحد، لتبدأ مرحلة جديدة مع دستور

1989 ، مرحلة الإنفتاح السياسي وبداية بوادر أزمة أمنية كأن له تداعياتها على السياسة الأمنية عامة وعلى الأمن القومي خاصة .

في حين خلص الفصل الأخير الى جملة من التحديات عبر الوطنية وتأثير الأزمات الاقليمية على الأمن القومي الجزائري ودورها في تحين معالم السياسة الأمنية الجزائرية بما يتماشى و طبيعة المهددات الداخلية والخارجية.

الفصل الاول

الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم السياسة الأمنية.

إتخذت الدراسات الأمنية حيّزاً هاماً في البحوث والدراسات العلمية بدءاً من معاهدة وستفاليا 1648 حتى يومنا هذا، إلا أنها لم تظهر بوضوح وبشكلها الحالي إلا بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وبداية ما اصُطلح عليه "بالحرب الباردة"، هذا وقد اختلف علماء السياسة والإستراتيجية حول تحديد مفهوم السياسات الأمنية، وإذا كانت السياسة الأمنية هي جزء من السياسات العامة المشكلة للعقيدة الأمنية و العسكرية فإن لها الدور البارز في رسم المشاهد الأمنية في الدولة.

المبحث الأول: ماهية الأمن و النظريات المفسرة له.

شهد مفهوم "الأمن" اختلافاً وتمايزاً في التفسير والتحليل وفقاً لاختلاف وتمايز آراء الباحثين والمهتمين عبر الزمان والمكان، فلكلِ زمانٍ خصوصيته ولكل مكانٍ حدوده وميزاته، وعليه فقد تمايزت الأفكار والنظريات التي تناولت مفهوم الأمن بالدراسة، بدءاً من الجانب الفلسفي القائم على التصور العقلاني في المدرسة الواقعية مروراً بالتصور المثالي في المدرسة الليبرالية انتهاءً بالتيارات والتصورات النقدية و البنائية.

المطلب الأول: ماهية الأمن.

أولا: تعريف الامن.

أ-**لغة :** أَمِن بمعنى اطمأن ، والأمن يعني الطمأنينة والسلم[1]

وجاء في القاموس الانجليزي " the oxford englich dictionary" أن الأمن هو الوضعية التي تكون فيها أمنا والتي تتضمن:

أ . أن تكون بعيدا عن أي خطر أو تهديد.

ب . الحرية من أي شكل من القلق أو الخوف.

[1] جبران مسعود ، **الرائد، معجم لغوي** ، المجلد 1، مادة(الآمن ، الأَمْن) (بيروت : دار العلم للملايين ، ط. 3، يناير 1978) ، ص. 240

ج . الشعور بالاستقرار.[1]

ولعل أدق مفهوم للأمن هو ما ورد في القرآن الكريم في قول سبحانه وتعالى:" فليعبدوا رب هذا البيت، الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" ، ومن هنا تؤكد الآية أن الأمن هو ضد الخوف بالمفهوم الحديث يفي التهديد الشامل سواء منه الاقتصادي أو الاجتماعي أو السياسي.[2]

وأصل الأمن في اللغة الطمأنينة وزوال الخوف، ولا يكون الإنسان أمنا حتى يستقر الأمن في قلبه، فكلمة الأمن ككلمة السلم أو السلام من الكلمات المتداولة في العلاقات الدولية وهي مثل كلمة السلم تفتقد إلى تعريف جامع يمكن الرجوع إليه، ورغم كثرة الحديث عن أمن المواطن الا ان "أمن الدولة" هو الاكثر انتشارا ،لأنه يرتكز بفكرة السلطة التي تتدخل لتنظيم المجتمع حتى يتوفر للمواطن أمنه، ولما كان الأمن من طمأنينة النفس وزوال الخوف فهو مرتبط بالإنسان كحاجته الأولى ومطلبه الدائم له،

واشتقت كلمة الأمن من الكلمة اللاتنية (securitas/securus) وهي كلمة مركبة من sine و cura وتعني (دون " without ") و " cura" أو " curio " تعني الاظطراب troubling أو الألم أو القلق أو الحزن وبذلك تكون كلمة الحرية أو التحرر من الخوف والقلق والألم والحزن وغيرها، وقد استعمل شيشرون الكلمة للتعبير عن الحرية من أي خلل عقلي وسلامة واستقرار العقل، كما استخدمها أوغستين Augustin للدلالة على الضمان من كل شك أو واجب.[3]

---

[1]- صليحة كبابي، **الدراسة الأمنية بين الإتجاهين التقليدي والحديث**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 38، ديسمبر 2012،الجزاءر ص 230.

2 . زكريا حسين، ، **مقال** ، مصر، نقلا من الموقع الالكتروني **http : www.khayma.com.**

3 . Dillon Michael. **Politics of Security Towards A Political Philosophy**. (london. and New York). RouT De age.1996

ب- اصطلاحا:

يعود إستخدام مصطلح الأمن إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث ظهر تيار من الأدبيات يبحث في كيفية تحقيق الأمن ، وكان من نتائجه بروز نظريات الردع والتوازن، ثم أنشئ مجلس الأمن القومي الإشتراكي عام 1974 ومنذ ذلك التاريخ انتشر استخدام مفهوم " الأمن " بمستوياته المختلفة طبقا إلى طبيعة الظروف المحلية والإقليمية والدولية، أما مفهوم الأمن اصطلاحا فتعرفه دائرة المعارف البريطانية على انه حماية الأمة من خطر القهر على يد أجنبية.[1]

ولكن المصطلح ارتبط أكثر بحالة اللاأمن الناتجة عن التهديد العسكري لما بعد الحرب العالمية الثانية ومرحلة السباق نحو التسلح مع إغفال باقي المعاني التي يحملها الأمن في مضمونه الإنساني.

وقد إختلفت التعاريف الاصطلاحية للأمن حسب اختلاف الآراء والمفكرين، حيث عرف أرنولد وولفر " Arnold Wolfers" منذ 1950 الأمن على " أنه جانب موضوعي يحدد غياب التهديدات على القيم المركزية الموجودة أو من جانب ذاتي هو الخوف من أن تتعرض هذه القيم المركزية للهجوم" ،وذهب "كوفمان" Koufman إلى أن أغلب وجهات النظر حول مفهوم الأمن تلتقي في جوهرها عند قاسم مشترك وهو إدراكها أن الأمن وإن دل على شيئ، فإنما يدل عموما على الخوف، ويدعم جوزيف ناي ذلك بقوله: الأمن لا يعني بالمحصلة إلا الشعور بغياب التهديد أو الخطر.[2]

إن مصطلح الأمن يشير إلى غياب ما يهدد القيم النادرة ويمكن من حيث المبدأ أن يكون الأمن مطلقا، أي أن يكون بمعزل عن أي خطر يعادل الأمن التام، إن الأمن مصطلح نسبي من الناحية الأمبريقية "empirically"، وقد درجت الأبحاث التي تدور حول العلاقات الدولية على تحليل هذا المصطلح من حيث الدرجة (العالية أو المتدنية) وليس من حيث الوجود التام من عدمه، وقد

---

1 ـ فائزة الباشا، **الأمن الاجتماعي والعولمة**، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، مصر 2006.ص07

2 . صليحة كبابي، **الدراسة الأمنية بين الإتجاهين التقليدي والحديث**، مرجع سابق، ص 231.

اعتبر David A. Baldwin (1997- 1962) الأمن تاريخيا قيمة جوهرية وهدفا أسمى لسلوك الدول، ويعبر كينث والتز (Kenneth Waltz) عن الأمن بقوله: "إن الأمن في حالة الفوضى هو الهدف الأسمى".[1]

ويعني الأمن ضمنيا التحرر من التهديد، ويرى بعض المحللين في ذلك شرطا مطلقا فإما أن يكون المراد أمنا وإما لا يكون، وهم ينظرون إليه في الأغلب أمر نسبي فهناك درجات مختلفة من الأمن".[2] و هو إحساس الفرد والجماعة بإشباع دوافعهما العضوية والنفسية وعلى قمتها دافع الأمن بمظهريه المادي والنفسي.[3]

ثانيا: مفهوم الامن

على الرغم من الأهمية القصوى لمفهوم " الأمن " وشيوع استخداماته فإن مفهوم الامن حديث النشأة في العلوم السياسية، وقد أدى ذلك باتسامه بالغموض مما أثار عدة مشاكل، فلا يعد اصطلاح " الأمن " هو أفضل المصطلحات للتعبير عن الأمن الوطني للدولة المعاصرة من ناحية، كما لم يتبلور المفهوم لكي يصبح حقلا عمليا داخل علم السياسة ومنفصلا عن علوم الإستراتيجية وتطبق عليه قواعد تأسيس النظرية بدءً من وضع الفروض وتحديد المناهج البحثية الملائمة واختيار أدوات التحقق العلمي وقواعد الإثبات والنفي وإمكانية الوصول إلى نظرية عامة وبالتالي الوصول الى قانون يحكم ظاهرة " الأمن".

إن حداثة الدراسات في موضوع " الأمن " قد أصبحت محددة وواضحة في فكر وعقل القيادات السياسية والفكرية في الكثير من الدول، وقد برزت كتابات متعددة في هذا المجال وشاعت مفاهيم بعينها في إطاره لعل أبرزها " الأمن القومي الأمريكي " و " الأمن الأوروبي " و " الأمن الإسرائيلي " و " الأمن القومي السوفياتي " قبل تفككه.

---

1 ـ غراهام ايفانز وجيفري نونيهام، **قاموس بنغوين للعلاقات الدولية**، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004، ص 671.

2 - بول روبنسون، **قاموس الامن الدولي** ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ،الطبعة الاولى ،2004، ص671

3 ـ اللواء . محمد الأمين البشري، **الأمن العربي (المقومات والمعوقات)**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص 18.

فالأمن من وجهة نظر " هنري كسنجر " وزير الخارجية الأمريكي الأسبق يعني أي تصرفات يسعى المجتمع عن طريقها إلى حفظ حقه في البقاء، ولعل من أبرز ما كتب عن " الأمن هو ما أوضحه " روبرت مكنمار " وزير الدفاع الأمريكي الأسبق وأحد مفكري الإستراتيجية البارزين في كتابه " جوهر الأمن " حيث قال: " إن الأمن يعني التطور والتنمية، سواء منها الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية في ظل حماية مضمونة". واستطرد قائلا: " إن الامن الحقيقي للدولة ينبع من معرفتها العميقة للمصادر التي تهدد مختلف قدراتها أو مواجهتها لإعطاء فرصة لتنمية تلك القدرات تنمية حقيقية في كافة المجالات سواء في الحاضر أو المستقبل. [1]

ثالثا. تطور مفهوم الأمن

لقد ارتبط " الأمن " في المنظور التقليدي بكيفية استعمال الدولة لقوتها لإدارة الأخطار التي تهدد وحدتها الترابية واستقلالها واستقرارها السياسي وذلك في مواجهة الدول الأخرى، وهكذا فإنه بهذه الصفة يكون الأمن مرادف للمصلحة الوطنية وكيفية تعزيزها بالاعتماد على القوة في شقها العسكري، ويعود ذلك إلى أن حقيقة الدراسات الأمنية تطورت في إطار المدرسة الواقعية التي كانت ظروف الحرب الباردة مواتية لها لاحتكار هذا الحقل المعرفي.

وقبل التفصيل في جوانب تطور مفهوم الأمن يجدر بنا التطرق إلى المفهوم الأمن، في جانبه الموضوعي الذي يعني" غياب أية تهديدات تجاه قيم مكتسبة، وفي جانبه الذاتي فهو يعني غياب الخوف من أن يتم المساس بأي من هذه القيم".

وبإسقاطه على فترة الحرب الباردة فإن التهديدات انحصرت في المخاوف التي سادت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها تجاه المد الشيوعي والمخاطر التي كانت تهدد

1ـ العقيد، محسن بن العجمي بن عيسى، **الأمن والتنمية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى،المملكة العربية السعودية، 2011، ص 14.

اللبرالية، وبهذا فقد آلت إلى " دراسات أوروبية أو غربية التمركز مما ساهم من إقصاء شريحة كبيرة من الإنسانية وبناء تصور عنصري للأمن".[1]

المطلب الثاني: أبعاد الأمن ومستوياته.

أولا: أبعاد الأمن

بعد نهاية الحرب الباردة وقع نقاش عنيف حول إعادة صياغة مفهوم الأمن حينما اخذ الباحثون وصناع السياسات يبتعدون عن المقاربة التقليدية، التي ترتكز على الدولة ، في فهم أكثر تسوعا لمفهوم الأمن ويشمل بذلك جوانب متعددة، ويرى باري بوازن Barry Buzan أن أمن الجماعة الإنسانية له اربعة أبعاد وهي:

1ـ البعد العسكري: ويخص العلاقة بين الأسلحة المدمرة والقدرات الدفاعية، وكذلك مدركات الدول لنوايا ومقاصد بعضها تجاه البعض الآخر.

2ـ البعد السياسي: ويعني الاستقرار التنظيمي للدول و الأنظمة الحكومية والأيديولوجيات التي تستمد منها شرعيته.

3ـ البعد الاقتصادي: ويخص الوصول إلى الموارد والأسواق اللازمة للحفاظ بشكل دائم على مستوى مقبول من الرفاهية، وهو يقصد بذلك توفير مناخ مناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية.[2]

4ـ البعد البيئي: ويقصد به خلق السياسات والآليات والقوانين التي تدرج في منطقها التسييري العقلاني وضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط أساسي لإستمرار الحياة.

بالإضافة الى ثلاثة أبعاد جديدة وهي:

1ـ عادل زقاغ، **إعادة صياغة مفهوم الأمن**، برنامج البحث في الأمن المجتمعي، نقلا من الموقع الإلكتروني http : www.geocities.com. Adel zeggagh./ recon.html/

2 ـ شاكري قويدر، **التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنظمة المغاربية**، رسالة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 20.

1ـ البعد الصحي: ويقصد به تمكين الإنسان من العيش في بيئة تؤمنه من الأمراض، كما توفر له أيضا الحق في التداوي والإستشفاء وفي الوقاية منها.

2**ـ البعد المجتمعي:** والذي يعني خلق توازن فعلي بين الخصوصية الثقافية والدينية واللغوية والعرقية، وضرورة بناء الإندماج القومي للمواطنين في بناء مجتمع تعددي وعادل.

3ـ البعد الثقافي: والذي يقتضي التمكين الفعلي للأقليات من حقوقها الثقافية دونما استثناء باسم أمن الدولة أو ضرورات التجانس المجتمعي.[1]

ثانيا: مستويات الأمن

1. الأمن الوطني:

يرجع أموس جوردن" Amos Jordan" ظهور الامن القومي كمصطلح علمي منذ الحرب العالمية الثانية، أما جوزيف ناي وروبرت كيوهان فيعتقدان أنه ناتج عن الحرب الباردة، والملاحظ أنه ليس هناك إجماع حول المقصود بالأمن القومي في حماية القيم المركزية (بقاء الدولة والاستقلال الوطني، الوحدة الترابية، الرفاه الاقتصادي، الهوية الثقافية، الحريات الأساسية) وموضوع الأمن –وحدة التحليل المرجعية –هل هي الدولة–الأمة؟ أو الفرد أو الإنسانية؟ ومصادر التهديد (عسكرية وغير عسكرية) وفي إدراك التهديد (هل هي ذاتية أو موضوعية؟).[2]

2. الامن الفردي:

ويقصد به تأمين الفرد ضد ما يهدد أمن حياته واحترام حقوقه وسلامته الشخصية، ويقع ضمن اختصاصات والتزامات الدولة وينعكس إيجابا على أمنها.[3]

---

1 . الأمن الإنساني، **مقاربة إيتمو. معرفية** ، نقلا عن موقع الأستاذ محند برقوق .http : /berkouk-mhand.yolasite.com

2 ـ لخميسي شيبي، **الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الاطسي والدول العربية**، رسالة ماجستر. علوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 45.

3 . شاكري قويدر، مرجع سابق، ص 20.

3. الأمن الجماعي:

وهو الذي يقع ضمن نطاق اختصاص المنظمات الدولية وعلى قمتها الأمم المتحدة، وهي مسؤولية دوليا وليست وطنية أو إقليمية، فالأمن الجماعي يسعى إلى تحقيق الأمن والسلام الدوليين عن طريق حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وفي هذا الإطار يرى فريدمان Freedman أن مبدأ الأمن الجماعي يعني "ضمان وسلامة وأمن ووحدة أراضي " ويفترض الأمن الجماعي خضوع الإدارة العمومية والفردية للقرارات الجماعية المتخذة طبقا لميثاق الأمم المتحدة، وليكون ذلك ذا فعالية فإنه يتطلب التحكم الدولي في القوى العسكرية والأسلحة الحيوية.[1]

4. الأمن الإقليمي:

ظهر هذا المستوى خلال الحرب الباردة التي عرفت تنافس شديد بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث كانت وحدات سياسية ضمن المعسكرين الشرقي لضمان مصالح معينة تحت مظلة الاتحاد السوفياتي، ووحدات أخرى ضمن المعسكر الغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وتسعى هذه الأخيرة لتحقيق مصالح معينة.

ارتبط نظام الأمن الإقليمي بتوجهات فكرية في أدبيات العلاقات الدولية كان أبرزها:

- المدرسة الإقليمية التي نشأت لمواجهة فكرة العالمية، حيث دعا أنصار الإقليمية إلى بناء تجمعات تكون الوسيلة الأكثر فعالية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
- مدرسة التكامل ودورها في دفع عجلة الإقليمية، حيث كان لمنظري الوظيفية الجديدة إسهامات كبيرة في دفع التكامل الوظيفي على المستوى الإقليمي.[2]

---

1 . شاكري قويدر، **مرجع سابق**، ص 21.

2 ـ تباني وهيبة، **الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي**، دراسة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستر، علوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 42.

المطلب الثالث: الإتجاهات النظرية في الدراسات الأمنية.

عرف حقل الدراسات الأمنية نقاشات عديدة إثر التحولات الكبرى التي شهدتها الساحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، وخاصة تلك التي ظهرت بداية تسعينات القرن الماضي، وأدت هذه النقاشات لظهور أفكار جديدة حول مفهوم الأمن، الأمر الذي عقد من استعاب مفهوم الأمن بالاعتماد على وجهة نظر واحدة وهو ما سنحاول إبرازه من خلال التعرض لأهم المدارس الفكرية المتعلقة بالموضوع.

أولا: المدرسة الواقعية

لقد جاءت النظرية الواقعية كنظرية سياسية تهدف إلى دراسة عوامل القوة والحروب والنزاعات، بتركيزها على الدولة كوحدة للتحليل لفهم سلوكيات الدولة، وتعتمد في دراستها لميدان العلاقات الدولية على العامل التاريخي إذ ارتبطت نشأتها بجذور الباحثين الأمريكيين خلال بداية الأربعينيات ، تزامنا مع تخلي الولايات المتحدة الأمريكية في سياستها الخارجية على العنصر الأخلاقي وتوجه جل اهتماماتها الى المصالحة الوطنية.[1]

ووفقا لهذه النظرية فإن النظام الدولي يتصف بالفوضوية لغياب سلطة دولية مركزية آمرة، ومن ثم فإن الدول فرادى تتولى أمر أمنها وتدافع عن مصالحها من خلال استحواذها على القوة واستخدامها، ومن هنا تكون الحرب أداة طبيعية للحركة الخارجية، إذا ما اختل التوازن للقوى الدولية على نحو يهدد النظام القائم.[2]

إن ما جعل النظرية الواقعية تهيمن على ميدان العلاقات الدولية، بإعتبارها قدمت لمستويات التفسير الأمثل لحالة الصراع والحرب، سواء نظرنا إلى الحرب كوضع استثنائي في صورة المشهد الدولي، أو إذا نظرنا من زاوية واقعية كنمط سائد وغالب في العلاقات التفاعلية داخل النظام الدولي.

1 ـ منذر محمد، **مبادئ في العلاقات الدولية" من النظريات إلى العولمة"**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002، ص 33.

2 . شاكري قويدر، **مرجع سابق**، ص 23.

ربما كان التعاطي الدائم للواقعيين مع حالة الحرب هو المسلمة المركزية التي تأسس عليها البناء الواقعي من جهة، وعنصر إضفاء الموضوعية والعقلانية عليها من جهة أخرى ومن الناحية الأكاديمية تزامن صعود الواقعية كمذهب مركزي في العلاقات الدولية مع تحولين أساسين:

1ـ اهتزاز الفرضيات والأسس المثالية التي تكرست في فترة ما بين الحربين العالميين لعدم قدرتها على تجاوز الحرب العالمية الثانية.

2ـ تزامن تطور الطرح الواقعي مع الارتقاء الأمريكي إلى سدة الزعامة العالمية، وهو ما أفضى مصداقية وموضوعية في التفسيرات الواقعية للشؤون الدولية، لذلك استطاعت هذه النظرية أن تمثل مرجعية مقبولة للقادة والزعماء في المراكز ونقاط كثيرة.[1]

كما حاول ستيفن لامي Steven, Lamy صياغة الافتراضات الكبرى للواقعية الجديدة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الشديدة بين الواقعيين الجدد أنفسهم في تصويرهم لعالم العلاقات الدولية.

وأهم افتراضات الواقعية الجديدة هي:

1. تفاعل الدول في بيئة فوضوية.

2. بيئة النظام هي المحدد الرئيسي لسلوك الفاعل (الدولة).

3ـ للدول توجه مصلحي ذاتي والنظام الدولي الفوضوي يدفعها لتفضيل المساعدة الذاتية على السلوك التعاوني.

4ـ الدول فواعل عقلانية تنتقي استراتجياتها من أجل الحد الأعلى من الفوائد والحد الأدنى من الخسائر.

1 ـ خالد معمري، **التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة**، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 14 سبتمبر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية و دراسات استراتيجية، جامعة باتنة، 2007-2008، ص 76.

5. المشكل الحاسم المطروح من قبل الفوضى هو البقاء بالنسبة إلى الدول الوطنية.

6. تنظر الدول إلى بعضها البعض بلغة العداء وعدم الائتمان.[1]

ثانيا: النظرية اللبرالية

اللبرالية هي من المنظورات التي تملك تصورا مخالفا للواقعية، التي تعتبر الأمن القومي والتحالفات نتاجا لتطبيق المنظور الواقعي، لكن اللبراليون يمتلكون تصورا بديلا يتمثل في الأمن الجماعي ، و وفقا لقولدسنين Goldsnin يتمثل في تشكيل تفاعل وتحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل آخر.

وقد وضع الفيلسوف الألماني" إيمانويل كانط " أسس هذا التصور عندما اقترح إنشاء فيدرالية نظم دول العالم، حيث تتكتل غالبية الدول الأعضاء لمعاقبة أية دولة تعتدي على دولة أخرى، وهذا يعني أن الدول الأعضاء في منظومة الأمن الجماعي ستتعاون مع بعضها البعض ضد أية دولة تسعى لتحقيق مصالح ضيقة، وهي الفكرة التي استند عليها الرئيس الأمريكي " وودور ويلسون " في تصوره لعالم يسوده السلام، وبهذا تم إنشاء عصبة الأمم المتحدة لتعزيز السلام في العالم في ظل الصور المروعة لضحايا الحرب العالمية الاولى.[2]

كما تعتبر المدرسة اللبرالية امتداد للمدرسة المثالية، ويتأسس إطارها الفكري على رفض وانتقاد فروض النظرية الواقعية.

فالدولة عند اللبراليين ليست الفاعل الوحيد في علاقات الأمن الدولية، بل أحيانا يكون لفاعلين آخرين داخل الدولة أو عبرها أهمية مكافئة أو أكبر من تلك التي تحظى بها الدولة، وترتكز هذه النظرية على الفوائد المتبادلة التي يمكن للمجتمعات أن تجنيها من وراء

1 ـ عامر مصباح، **نظرية العلاقات الدولية، الحوادث الكبرى**، دار الكتاب الحديث، الجزائر،2009، ص 28.

2 ـ قاكايوكي ياماامورا، **مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية**، ترجمة عادل زقاغ نقلا عن الموقع الالكتروني http :www.geoeities.com. Adel zeggagh.secpt.

الاعتماد المتبادل الذي من شأنه أن يعزز التفاعل بين الشعوب والحد من الصراع وتشجيع الروابط والولاءات عبر حدود الدولة القومية، على عكس اللبراليين الجدد الذين يؤكدون على أصالة اللبرالية كثقافة محددة بجزء من العالم الغربي.

وإذا كانت الحرب اتجاها واقعيا لدى النظرية الواقعية فإنها بالنسبة إلى اللبراليين خطأ يجب منعه أو التقليل من فرضها على الأقل من خلال الاتفاقيات والمنظمات الدولية، فالمدرسة اللبرالية تنطلق من مبدأ أن السياسات العالمية لا تهتم بالأبعاد الجيوبولتيكية التقليدية التي تشمل الأمن والشؤون العسكرية، بل تهتم بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بدرجة كبيرة، ومن تلك القضايا مكافحة الإرهاب واحترام حقوق الإنسان أو ما يسمى عند أصحاب هذا المنظور بالأمن الجماعي.[1]

ثالثا: النظرية النقدية

بدأ الأمن يأخذ أبعادا جديدة صعبة العد والتعريف أمام تعدد المشاكل الجهوية، الوطنية والدولية خاصة مع ظهور الازمات الأمنية و النزاعات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة، وإذا كان الأمن في صورته لا يزال يحتفظ بكامل مزاياه، فالعديد من أفراد القانون الدولي يقرون حاليا بالعديد من الأوجه غير العسكرية المضرة بالسلم والأمن العالميين، فعلى الأمن ومقاربته الإستجابة الى العديد من التحديات الجديدة، التي كانت تحتل الاهتمام الثاني بالنسبة إلى الدول، إذ نجد أن الفقر واللامساواة داخل وبين الدول مثل تدهور البيئة، و الأوبئة والتمييز مع خرق حقوق الإنسان تتجاوز أخطارها حدود الدول ومهددة لمصير الإنسانية ومتجاوزة قدرة الدولة عن مواجهتها لوحدها.

إن النظرية هي مواقف نقدية راديكالية، لإعادة صياغة الموضوع المرجعي للأمن، الذي يترجم في التركيز على محورية الإنسان في فلسفة الأمن الجديدة، فموضوع الأمن المرجعي لم يعد في الدولة كتجريد فلسفي وإنما في مرجعية موضوعية ، وبالرغم من عدم وجود إجماع حول تعريف محدد للنظرية النقدية، إلا أنه يعترف لها بأنها النظرية التي تدخل في إطار التحليل ما بعد الحداثي والتي تشير إلى الواقع الاجتماعي المركب.

1 . شاكري قويدر، **مرجع سابق**، ص 25.

إن المنظـرين النقـديين يتسـاءلون عـن كيفيـة بنـاء مصـطلحي الفوضـى والدولـة، فهـم يأخـذون بعـين الاعتبـار كواقـع كـون الدولـة الموضـوع المرجعـي الوحيـد أو الأساسـي وكونهـا تطـورت فـي محتـوى اجتمـاعي وتـاريخي خـاص، وهـي كغيرهـا مجـرد تجريـد فلسـفي (كالدولـة، النظـام الـدولي، الفوضـى، العقـد الاجتمـاعي والمـأزق الأمنـي)، فالدولـة والمصـلحة الوطنيـة ليسـت قـوانين طبيعيـة وإنمـا مجـرد افتراضـات حـول الطبيعـة السياسـية لهـذه المواضـيع وعلاقتهـا بالسيادة [1]

1 ـ حمـوم فريـدة، **الأمـن الإنسـاني مـدخل جديـد فـي الدراسـات الأمنيـة**، رسـالة ماجسـتير فـي العلـوم السياسـية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 22.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الأمنية الجزائرية.

تمثل السياسة الأمنية باعتبارها إطارا نظريا و عملياتيا، محور إهتمام الدول في المجال الأمني لاسيما و أن التطورات الجديدة في مفهمة الأمن ألقت بظلالها على الإطار العام لبناء سياسة أمنية تضمن أمن الأفراد وأمن الدولة على المستوى الداخلي و على المستوي الاقليمي ، إذا أصبح تعزيز الأمن و مجالاته أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للدولة و الأفراد معا، حيث ساهمت السياسة الأمنية الجزائرية في مجموع السياسات الوطنية الدور الأساسي في الحفاظ على أمن الدولة و استمرارها .

المطلب الأول: تعريف السياسة الأمنية والمفاهيم المشابهة لها.

أولا: تعريف السياسة الأمنية

تتسع السياسة الأمنية تبعا لاعتماد مقاربتي الأمن الإنساني والأمن الشامل في التحليل، لتشمل مختلف السياسات الوطنية والتدابير الحكومية الرامية إلى تعزيز الأمن ومواجهة مختلف التهديدات والأخطار التهديدية بتنوع مستوياتها وتعدد طبيعة مهدداتها و التي تهدف الى حماية السيادة والإقليم الوطني ومكافحة الإرهاب .

ويطلق على السياسة الأمنية كذلك "الإستراتيجية"،او"التصور"، فهي عبارة عن إطار يستخدم لبيان كيفية قيام بلد ما بتوفير الأمن لكل من الدولة والمواطنين وتضطلع السياسة الأمنية بدور آني وآخر مستقبلي، فهي تحدد المصالح الحيوية للدولة، وتضع الأسس والمبادئ اللازمة للتعامل مع التهديدات الحالية والمتوقعة الحدوث والتنبؤ بها، بمعنى أن لها جانبا استشرافيا. [1]

ثانيا: سياسات الدفاع

1- مفهوم العقيدة الأمنية الجزائرية

قبل التطرق إلى مفهوم العقيدة الأمنية نحدد أولا المقصود من كلمة "العقيدة" وأصل كلمة عقيدة "doctrine" وهو لفظ لاتيني ويعني عملية تعليم ويقصد بها المنهج أو النظرية.

1 ـ حسام حمزة، **الدوائر الجيو إستراتيجية للأمن القومي الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم السياسية، 2010-2011، ص 60.

وتعرف العقيدة على أنها" مجموع الأفكار التي يعتقد أنها صحيحة والتي بواسطتها تفسر الوقائع وترشد أفعال الإنسان في مجالات الدين والفلسفة والعلم والسياسة، كما تعرف العقيدة على أنها "جملة الآراء والمبادئ والمعتقدات والأطروحات " أو المفاهيم النظرية المتبناة من قبل الأفراد أو التي تكون جزءً من عمليتهم التعليمية، والتي تهدف إلى توجيه السلوك والمساعدة في تفسير الوقائع ذات الطبيعة السياسية، الاقتصادية، الفلسفية، الدينية والعلمية، أما العقيدة الأمنية فتعرف على أنها " مجموعة القواعد والمبادئ والنظم العقائدية المنظمة والمترابطة التي توجه سلوك الدولة الأمني وقراراتها على المستوى المحلي والدولي" والتي تحدد نظرة وقراءة قادتهم (البنية الأمنية و كيفيات استخدام القوة القومية بكافة أشكالها لتحقيق أهداف الإستراتيجية)، وأخيرا طبيعة الوسائل والأدوات المستخدمة عسكريا و دبلوماسيا، وغيرها...).[1]

تكتسي العقيدة الأمنية أهميتها باعتبارها دليلا يوجه ويقرر به القادة السياسة الأمنية للدولة ببعدها الداخلي والخارجي، ومن هنا نشأت العلاقة بين العقيدة الأمنية والسياسة الخارجية، إذ يلاحظ تنامي تأثير العقيدة الأمنية، باعتبارها تمثل المبادئ المنظمة التي تساعد رجال الدولة على تعريف المصالح الجيوسياسية للدولة وتحديد ما يحظى منها بالأولوية، كما تساعد الدولة على التفاعل مع التهديدات والتحديات البارزة والكامنة والتي تواجه أمنها على المستويات الزمنية – القريبة والمتوسطة والبعيدة – ويمكن القول أن العقيدة الأمنية على العموم تمد الفاعلين الأمنيين في الدولة بإطار نظري متناسق الأفكار ويساعد على تحقيق أهداف الدولة في مجال أمنها القومي.

إن العقيدة الأمنية الجزائرية تستمد توجيهها العام من المبادئ المستمدة من ركائز عدم التدخل في شؤون الدول، وهو ما لاحظناه في التحرك الجزائري حيال الأزمة الليبية

1 . حسام حمزة، **مرجع سابق**، ص 56.

وهي الرؤية التي تجد لها ركائز قانونية ودستورية تحدد المهام الأساسية لأجهزة الأمن الجزائرية والتي تنحصر مهامها في حماية وصون سيادة الدولة الجزائرية وحدودها.[1]

وهذا ما تضمنته صراحة المادة 29 من الدستور الجزائري الحالي:" تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السياسية"[2] ، ويندرج مضمون هذه المادة الدستورية من أهم مبادئ التعايش السلمي المدونة في ميثاق الأمم المتحدة.

2- مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية

و للحديث عن مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية لابد من الرجوع إلى العوامل التاريخية والجغرافية والإيديولوجية التي كان لها التأثير المباشر في صناعة العقيدة الأمنية الجزائرية منذ الأيام الأولى للاستقلال.

فتاريخيا كان للاحتلال الفرنسي للجزائر دوره البالغ في التمكين للمشروع الحضاري الأوروبي من خلال مؤسساته العسكرية والإدارية، حيث عمل بدون هوادة على طمس الشخصية والهوية الجزائرية، إلا أن ذلك قوبل بمقاومة اتخذت أشكالا متعددة سواء بالانتفاضة أو بالعمل السياسي السلمي وقد تكللت تلك المقاومة بالانخراط في العمل المسلح لاسترداد السيادة الوطنية، وتعد ثورة ومبادئ الفاتح من نوفمبر أحد أهم روافد العقيدة الأمنية الجزائرية في فترة الاستقلال.

أما العامل الجغرافي فلعب دورا محددا في العقيدة الأمنية، فموقع الجزائر في نقطة تقاطع إستراتيجية مهمة بتوسطها القارى والمغاربي جعلها في منطق صناعة الأمن لوقوعها في مركز الدوائر الجيوإستراتيجية للأمن المتوسطي والمغاربي العربي، وعليه فإن صياغة

1 ـ بوحنية قوي، **تقارير" الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي"** ، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2012، ص 03.

2 ـ **المادة 29 من دستور 1996 الجزائري**، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

العقيدة الأمنية الجزائرية ظلت تأخذ بعين الاعتبار هذا الانكشاف الأمني المتعدد الجوانب والأوجه والمتمخض من موقعها الجيوإستراتيجي وشساعة مساحتها .[1]

وأخيرا ظل البعد الإيديولوجي بثقله أهم مرتكزات العقيدة الأمنية الجزائرية، فقد مثلت الاشتراكية بمبادئها المضادة للاستغلال والاستعمار، ومن ثم المضادة للرأسمالية مصدرا ذي قيمة للعقيدة الأمنية الجزائرية لعدة عقود، إلا أنه تم الترويج للرأسمالية والعولمة في جل بلدان العالم أدت الى التحول الإيديولوجي في الجزائر لمسايرة التهديدات اللانمطية الجديدة على أمنها القومي.

ومما سبق ذكره و مرتكزات العقيدة الأمنية وطبيعتها المتغيرة، ساهمت فيها التهديدات في كل مرة حيث كان على العقيدة الأمنية تحيينها لمواجهة هذه الأخطار والمهددات، ويبقى الإطار العام للعقيدة الأمنية هو الانتقال من المفهوم الضيق للأمن – الصلب –إلى المفهوم الواسع للأمن – اللين– وذلك في ظل التحولات التي تعرفها الجزائر داخليا وخارجيا ويشهدها العالم كذلك في العقدين الآخرين.[(2)]

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بالسياسة الأمنية الجزائرية.

أولا: المؤسسة الدستورية

إن ميادين السياسة الأمنية الجزائرية محددة دستورا كما جاء في المادة 28 من الدستور الجزائري 1996 على أن " تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة ودعمها وتطويرها حول الجيش الوطني الشعبي، تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على

[2] - صالح زياني، **تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مجلس الفكر، العدد الخامس، بدون سنة نشر، ص 290.

2 ـ صالح زياني، **تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة**، مرجع سابق، ص 291.

الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية، كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية وحماية مجالها البري والبحري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية"[1].

وعليه فإنه ومن خلال القراءة لمضامين هذه المادة الدستورية يتضح لنا المهام المنوطة والدائمة للجيش الشعبي والمتمثلة في انتظام الطاقة الدفاعية للأمة لمواجهة كافة التهديدات والأخطار التي تحدق بالوطن وكذا المحافظة على السلامة الترابية والبحرية والجوية من كل اعتداء أو اختراق، وهذا من شان مهام المؤسسة العسكرية .

ثانيا: المؤسسة الامنية و العسكرية

1- وزارة الدفاع في الجزائر ومكانتها المؤسساتية:

يعود التأسيس المؤسساتي لوزارة الدفاع إلى تاريخ 27 سبتمبر 1962،حيث تضمنت تشكيلة أول حكومة للجمهورية الجزائرية المستقلة ، وزارة الدفاع الوطني التي أسندت إلى العقيد هواري بومدين، و ربط ظهور وزارة الدفاع الوطني في الجزائر بالمرسوم رقم 62-01، يبقى على درجة من النسبية، ذلك أن الجزائر سبق لها معرفة بعض أشكال التنظيم الهيكلي للوظيفة العسكرية قبل استقلالها، يمكن القول أنها خلفيات سابقة ومن أوجه ذلك ما يلي :

- لجنة التنسيق والتنفيذ في تشكيلاتها المتعاقبة لوزارة التسليح والعلاقات العامة " malg".
- اللجنة الوزارية للحرب.

أما حاليا فمنصب وزير الدفاع لشخص رئيس الجمهورية.[(2)]

[1] - **المادة 28 من دستور 1996 الجزائري**، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

2 ـ منصور لخضاري، **إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر" 2006-2011"** ، أطروحة دكتوراه، علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر-3-، 2012-2013، ص 56.

2- بنية الجيش الوطني الشعبي:

تقوم بنية الجيش الوطني الشعبي على الجزائريين الراغبين في الانضمام إلى صفوف الجيش الوطني الشعبي والطامحين إلى مواصلة مسار مهني عسكري، حيث حددت المادة 17 من القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين الشروط الواجب توافرها لدى كل راغب في الانخراط في المؤسسة العسكرية بمختلف فروعها وأشكالها، كما يتدعم صفوف الجيش بشباب الخدمة الوطنية التي تحافظ عليها الجزائر فهي بهذا تضمن التواصل بين المؤسسة العسكرية والمجتمع الجزائري خصوصا، وأن للخدمة الوطنية أهداف نبيلة لصالح خدمة الوطن وبنائه وتطويره والذود عن سيادته وحماية إقليمه.[1]

3- القدرات العسكرية:

تمثل الجزائر القوة العسكرية في المغرب العربي فيما يتعلق بالقدرات والعتاد والقوات وهي مهيكلة على النحو الآتي:

- **القوات البرية (الجيش الوطني الشعبي):** وهو الجهاز الأكثر أهمية بتعداد يقارب 150000 عنصرا، من بينهم 82.000 معنيين بالخدمة الوطنية التي تدوم 12 شهرا في آخر تحيين لقانون الخدمة الوطنية.

ويحصي الجيش الوطني الشعبي 152.000 عنصرا احتياطي لايتجاوز سنهم 50 سنة.

- **القوات الجوية:** تضم الوحدات الجوية الجزائرية 14500 عنصرا و15 قاعدة جوية.
- **القوات البحرية:** تضم 6000 عنصرا.
- **قوات الدرك الوطني:** 21.000 عنصرا.

- أما **الأسلاك شبه عسكرية** فتحوي: 1200 عنصرا من الحرس الجمهوري و 17.000 عنصرا من الأمن الوطني.[2]

---

1 منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 129.

2 ـ Laurence Aida Ammour. **Bulletin de documentotion n°7 crilution de politique de defense Algerienne**، (paris. CF2R.Aout 2016). P 01.

المطلب الثالث: مهام المؤسسات الأمنية و العسكرية.

أولا: مهام الدفاع الوطني

يتحدد الدفاع الوطني بمحددات عسكرية في الأساس ويناط بالجيش القيام بمهمة الدفاع المسلح والسهر على تحقيقه وهذا ما أشارت إليه الموسوعة السياسية:" تنظيم شؤون الدفاع الوطني في الدولة الحديثة لا يمكن أن يقوم إلا على أساس الجيش الوطني".

وهذا ما لم تشذ عنه الجزائر التي ناطت بالجيش الوطني الشعبي في دساتيرها مهمة تأمين الدفاع الوطني فنصت المادة 08 من دستور 1963 على أن " يضمن الجيش الوطني الشعبي للدفاع عن إقليم الجمهورية" ونصت كذلك المادة 82 من دستور 1976 الجزائري على مايلي" تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي... في المحافظة على استقلال الوطن وسيادته والقيام بتأمين الدفاع عن الوحدة الترابية للبلاد وسلامتها، وحماية مجالها الجوي ومساحتها الترابية ومياهها الإقليمية وجرفها القاري ومنطقتها الخالصة"، وجاء في المادة 83 من ذات الدستور:"الجيش الوطني الشعبي هو الجهاز الدائم للدفاع الذي يتمحور حوله تنظيم الدفاع الوطني ودعمه"[1].

ان اهم مهام للمؤسسة العسكرية هو" الدفاع عن السيادة الوطنية بكافة مكوناتها ومقوماتها (الهوية والدين واللغة) " ولعل هذه الأدوار المنوطة بالجيش الوطني الشعبي اكتسبها عن طريق سليله جيش التحرير الوطني في الدفاع عن الوطن.

ثانيا: مكافحة الإرهاب

تطرح مكافحة الإرهاب جملة من التحديات التي تتغذى من جملة الأوضاع والمعطيات المتكاملة ويقتضي اعتبار الإرهاب "حكما تقويميا أكثر منه تقريبيا" وضرورة توحيد المنطلقات وتحديد المفاهيم بدقة متناهية لا تبقي أدنى إمكانية لإعطاء قراءتين مختلفتين للحادث أو للفعل ذاته الموصوف "إرهابا" وهو ما يبقى من أهم صعوبات المكافحة

1 . [1] - **المادة 83 من دستور 1996 الجزائري**، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016).

الفاعلة للإرهاب ولإستدامها بازدواجية المعايير وتعددها أحيانا الأمر الذي يصعب الإجابة المحددة والمضبوطة عما هو الإرهابي، وما هو تعريف الإرهاب؟ وما هي حدود الفصل وضوابط التمييز بين الإرهاب وغيره من أشكال العنف؟

يقتضي اعتبار" الإرهاب" خطرا عالميا وضرورة أن يتجند العالم لمواجهته، وهو ما يطرح رهانا آخر لا يقل أهميته وخطرا عن سابقه بسبب إمكان تعارض مقتضيات التجنيد العالمي لمكافحة الإرهاب على ما ترسمه السيادة الوطنية من حرمات هي أقرب إلى القداسة كونها تتحدد بالحدود الوطنية والتسليم باعتبار الإرهاب مهددا أمنيا عابر للأوطان يقتضي التنسيق بين الدول المعنية به، متجاورة أو بعيدة لمكافحته واقتلاع جذوره وتجفيف منابعه.[1]

1. تعريف الإرهاب

جاء تعريف الإرهاب في كثير من الموسوعات العالمية والمؤسسات والمختصين، فالإرهاب في معجم الوسيط وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية، وجاء تعريف الإرهاب في لاروس" القاموس الفرنسي " بأنه استعمال العنف لأغراض سياسية، و عرفه الكونغرس الأمريكي بأنه" الاستعمال أو التهديد باستعمال غير مشروع للقوة"، في حين عرفته وكالة الاستخبارات الأمريكية على أنه" التهديد الناشئ عن عنف من قبل الأفراد أو الجماعات".[2]

أما الفقيه في القانون الدولي الجنائي محمد شريف بسيوني* فقد عرفه على أنه" إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها عقائدية أيديولوجية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو نيابة عنها أم نيابة عن دولة أخرى.

---

1 . منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 142.

2 ـ محمد حمدان رمضان، **الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي**، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، 2011، العدد1، ص 271.

* **محمد شريف بسيوني** ،رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

ويعرفه كذلك اللواء أحمد جلال عز الدين*على أنه" عنف منظم ومتصل بقصد خلق حالة من الفوضى والتهديد العام الموجه إلى الدولة أو جماعات سياسية".[1]

أما في الجزائر فقد شرع المشرع القانوني بهدف الإحاطة بتعريف الإرهاب، فجاء الأمر 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري في القسم الرابع مكرر منه" الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية" وعليه فنرى أن المشرع الجزائري ربط بين الجرائم التي ترتكب فيها أعمال العنف و التخريب وترويع الشعب على أنها أعمال إرهابية وتخريبية.[2]

2. المنهج الأمني في مكافحة الإرهاب

يعتبر الإرهاب على غرار باقي الجرائم سواء كانت عادية أو اتخذت أبعاد سياسية عملا غير قانوني، فهو مخالف للقانون الوضعي للدولة والقانون الدولي القائم عموما على الاتفاقيات والأعراف الدولية، بحيث تمت مكافحة الإرهاب انطلاقا من مبدأين أساسيين وهما:

أ . المكافحة عن طريق المنع

إن منع الجرائم الإرهابية من الحدوث هو في الأساس من اختصاص رجال الأمن والقانون، فالهدف الرئيسي من عملية مكافحة الإرهاب يبقي منع وقوعها أصلا وتجنب المجتمع ويلاتها المدمرة والعنيفة ولتوضيح عملية وإجراءات المنع لا بد من تفكيك مصطلح الإرهاب وهو مثلث متكامل يحمل كل ضلع منه حرف T اللاتيني أي حسب الترجمة الإنكليزية.

- الإرهابي "terrorist".

- الأدوات الإرهابية "tools".

---

* **اللواء أحمد جلال عز الدين**، مساعد وزير الداخلية المصري سابقا، وهو باحث متخصص في موضوع الإرهاب.

1 ـ اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008**، مطبوعات إي-كتب، لندن، 2014، الطبعة الالكترونية الأولى، ص 38.

2 منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية**، مرجع سابق، ص 157.

- المستهدف من الإرهاب "target".

فإذا تمكن رجال الأمن أو القائمين على أجهزة مكافحة الإرهاب من إحباط أو خلع هذه الأوضاع بالإمكان منع العملية الإرهابية من الوقوع أصلا ومثلا إذا تم ضبط إحدى العناصر الإرهابية terrorist قبل شروعه في تنفيذ العملية الإرهابية حتى لو توافرت الأدوات الإرهابية tools من أسلحة ومعدات وقنابل ومتفجرات فلن تتمكن المجموعة الإرهابية من تنفيذ العملية الإرهابية لأنها تفتقر للعنصر البشري (العنصر الإرهابي) المعني بالتنفيذ أو الهجوم أو الاعتداء، وفي حال ضبط أدوات الإرهاب قبل دخول العملية الإرهابية مرحلة التنفيذ فلن تنفذ بالأساس حتى ولو تمكن الإرهابي من الفرار كون العملية تفتقر إلى أدوات التنفيذ.

وبناء على ما سبق فإن رجال الأمن والمخابرات يعتمدون على جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول العنصر الإرهابي ومكان تدريبه ونشاطه ومكان تخزين وضع الأدوات الإرهابية، ومصادرها وممولها وناقليها وكذا إحاطة الأماكن الأكثر حساسية واستهدافا من قبل المجموعات الإرهابية أي أن رجال الأمن والمخابرات لابد أن يكونوا أكثر فطنة وسرعة من تحركات العناصر الإرهابية أو الأدوات الإرهابية لمنع وقوع العملية أصلا وهذا يتطلب جملة الإجراءات الآتية:

- توظيف المعلومات الأمنية بشكل علمي مخطط لضمان استمرار تجددها.
- تدعيم فعالية نظم التأمين والحماية والحراسة وتطوير أداء الأفراد الأمنية.
- توسيع في عمليات تدريب القيادات والضباط بمختلف الأجهزة الأمنية والتنسيق فيما بينها لرصد حركة مشبوهة للعناصر الإرهابية والإحاطة بمسارها وتدميرها في الأماكن المخطط
- توسيع دائرة التمشيط الأمنية والتعامل الأمني الحازم مع بؤر وخلايا التطرف وتطوير وسائل الاتصال والمراقبة. [1]

1 . اليمين زرواطي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب "1978-2008"**، مرجع سابق، ص 64.

ب . المكافحة عن طريق القمع

إذا انتقلنا إلى هذه الطريقة فإن طريقة المنع لم تفلح وتحققت العملية الإرهابية ومنه فإن المصالح الأمنية تلجا مباشرة بعد تنفيذ العملية الإرهابية إلى محاولة القبض على العناصر الإرهابية المشاركة في العملية أو على الأقل تطويقهم وهذا لإعادة بعث الثقة وزرع الأمن في مكان تنفيذ العملية.

فبالنسبة إلى الوسائل التي تتخذها الدولة في إطار مرحلة مكافحة الإرهاب عن طريق القمع تنقسم إلى قسمين:

- **الوسائل القانونية:** بحيث يجب أن تكون التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الإرهاب رادعة، لأن العمليات الإرهابية من شأنها تقويض المجتمع وزعزعة استقراره وأمنه وبواسطة الترسانة القانونية تتيح لأفراد الأمن تتبع العناصر الإرهابية ومهاجمتها والقضاء عليها دون متابعة قضائية أو المساس بأداء عملهم وقيد حرياتهم.
- **الوسائل الإجرائية:** سخرت الجزائر معظم ميزانيتها للقطاع العسكري بغية دعم القوات النظامية، حيث أصبحت التشكيلات الأمنية تشرك في مكافحة الإرهاب (شرطة، درك وطني،الجيش الوطني الشعبي.) وتشكيل قوات خاصة لمكافحة الإرهاب تضاف إليها قوات دعم كالحرس البلدي وقوات الدفاع الذاتي وإنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل، وفرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني وإشراك الفئات المدنية في جمع المعلومة وتذليل المسالك الوعرة والمخارج الجبلية بهدف السيطرة والتحكم في رصد الخلايا الإرهابية[1].

1 ـ وقازي عقبة، **الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص 26.

خلاصة الفصل الأول :

مما سبق ذكره في مختلف مباحث و مطالب الفصل نستنتج ما يلي :

- ✓ مفهموم الأمن هو مفهوم شامل و يقوم على تصورات عامة بالنسبة لكل الدول وعلى تصورات خاصة بكل دولة خاضعا بذلك لكل المعطيات المتعلقة بجوانب الحياة العامة في الدولة .
- ✓ عرف حقل الدراسات الأمنية و الإستراتيجية تطورا هاما في مجال مفهمة الأمن ،اذ انتقلنا من أمن الدول الى أمن الأفراد.
- ✓ عرف مفهوم الأمن توسعا هاما شمل مختلف الأبعاد و المستويات .
- ✓ ينبني الأمن في الدولة على جملة المصالح الحيوية و القومية ،و يتم العمل على تحقيقها و الدفاع عنها.
- ✓ تشكل العقيدة الامنية الإطار العام للمجالات الامنية في الدولة فهي المرجعية الأمنية التي تستقي منها الدولة سياساتها الأمنية .
- ✓ تعتبر السياسة الأمنية جزء من السياسات المشكلة للعقيدة الأمنية فهي الجانب المرن في العقيدة الذي يتحول و يتماشى مع مختلف الأخطار و التهديدات .

الفصل الثاني: تطور السياسة الأمنية الجزائرية (1962-2016):

ان نظام الحكم في الجزائر كغيره من الأنظمة في العالم العربي تطبعه النزعة التسلطية ومحاولتة التحكم في زمام الأمور وبسط الهيمنة الأمنية على كامل ربوع الوطن، غير أن النظام الجزائري يختلف عن باقي الدول العربية من حيث نشأته وتشكيلته والتوازنات التي تحكمه وطريقة أسلوبه وكدا الاحداث الأمنية والسياسية التي وقعت منذ الأيام الأولى للاستقلال وإلى يومنا هذا.[1]

يرتبط تطور السياسة الأمنية الجزائرية بحسب المحطات الهامة في الحياة السياسية للدولة الجزائرية، وكذا الأمنية بدءً بأزمة صائفة 1962 و الانقلاب العسكري الذي قاده الكولونال العقيد بومدين* على الرئيس بن بلة بتاريخ 1965/06/19،وصولا لحكم الهواري بومدين إلى سدة الحكم وما تمخض عنه من تعبئة على الساحة الأمنية والسياسية، ومن ثم حكم السيد الرئيس الشاذلي بن جديد خاصة بعد الخامس من أكتوبر 1988 وتعامل الجزائر مع وقائع العشرية السوداء وخروج البلد إلى بر الأمان والتفرغ لبناء الدولة وتنميتها.

المبحث الأول: السياسة الأمنية الجزائرية في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989).

كان لإستراتيجية جيش التحرير الوطني في مقاومة المستعمر الفرنسي وطرده من الأراضي الجزائرية بالقوة والدبلوماسية الثورية، التأثير الهام و البارز في رسم السياسة الامنية الجزائرية بعد الاستقلال.

---

1 . عبد الرزاق مقري، **التحول الديمقراطي في الجزائر**، ، بدون طبعة ولا سنة نش، دار الخلدونية ص 05.

* هواري بومدين واسمه الحقيقي **محمد إبراهيم بوخروبة** (23 أغسطس 1932 – 27 ديسمبر 1978)الرئيس الثاني للجزائر المستقلة. شغل المنصب من 19 يونيو 1965 بعد انقلاب عسكري على أحمد بن بلة والذي دبره مع طاهر زبيري ومجموعة وجدة. استمر على رأس السلطة حتى وفاته في 27 ديسمبر1978. يعتبر من أبرز رجالات السياسة في الجزائر والوطن العربي في النصف الثاني من القرن العشرين، وأحد رموز حركة عدم الإنحياز. لعب دورا هاما على الساحة الإفريقية والعربية، وكان أول رئيس من العالم الثالث تحدث في الأمم المتحدة عن نظام دولي جديد. من الموقع الاكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

فعلى الرغم من منطق الدولة المستقلة وأصول الحكم الديمقراطي الذي يفرض شخصا يمثل الرئيس الشرعي الوحيد والممثل للبلد داخل الوطن وخارجه ، ولكن تشكيلة قادة الثورة ونسيجها أعاق هذا الإختيار التوافقي لشخص رئيس الجمهورية بالصورة التي لا يتمخض بعدها الصدام والاختلاف حول الأحقية في الحكم وتقلد المناصب العليا في الدولة، ولعل هذا ما حدث في أزمة صائفة 1962 مباشرة بعد نيل الاستقلال الوطني، وكأن الجزائر تنال استقلالها وترث أزمة عميقة في طريقة الحكم أثرت على الحياة السياسية والأمنية في الدولة.

المطلب الأول: أزمة صائفة 1962.

في عام 1962 مدد النظام الجزائري العمل بالإرث الذي تركه الاستعمار دفعة واحدة، وقد ظل الجهاز الإداري الفرنسي قائما، إذ لم يتم تدميره ولا حتى استبداله، بل مجرد تمديده والعمل به، وإن كان قانون 31 ديسمبر 1962 قد مدد العمل به جملة وتفصيلا، ما عدا النصوص التي كانت تصطدم مباشرة مع السيادة الوطنية أو الكرامة الوطنية، وبهذا فإن البنى السياسية – الإدارية الجزائرية شكلت من حيث الأساس استمرارا للبنى الموروثة من الفترة الاستعمارية لتضخ دماء تسيير الحياة في الدولة المستقلة إلى حين بناء نفسها بنفسها، ومحاولة بعد ذلك الخروج من دولة دمج السلطات وأحادية حزبية وإدارة متحزبة.[1]

ظهرت بعد الإستقلال مباشرة بوادر الأزمة في مؤتمر طرابلس وهذا قبل الاستقلال في الفترة الممتدة من 27 ماي الى غاية 03 جوان 1962، وطفت على السطح إشكالية من يحكم الجزائر بعد فرنسا؟ وسرعان ما جاءت الإجابة عن طريق جيش الحدود الذي أعلن أحمد بن بلة* رئيسا للبلاد، والعقيد هواري بومدين وزيرا للدفاع، وانتصر بذلك مبدأ أولوية

1 ــ لياس بوكراع، **الجزائر"الرعب المقدس"**، ترجمة أد. خليل أحمد خليل، دار الفرابي،. لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص 75.

* **أحمد بن بلّة** (25 ديسمبر 1916 –11 أبريل 2012) ، أول رؤساء الجزائر بعد الاستقلال، من15 أكتوبر 1963 إلى 19 يونيو 1965. ناظل من أجل استقلال البلاد عن الاحتلال الفرنسي، وشارك في تأسيس جبهة التحرير الوطني في عام 1954 واندلاع الثورة التحريرية. فاعتبر « رمزاً وقائدا لثورة أول نوفمبر و زعيمها الروحي». وبعد الاستقلال أصبح أول رئيس للجزائر المستقلة .عن الموقع الالكتروني https://ar.wikipedia.org/wiki/

تفوق العسكري على السياسي، ثم جاءت صائفة 1962 التي جسدت أزمة حقيقية في البلد من خلال حرب الولايات التي انتهت بسيطرة الجيش على السلطة.[1]

كانت جذور الأزمة مطمورة تحت أنقاض " الحكومة المؤقتة " التي كشفت عنها مداولات "مؤتمر طرابلس" حيث فشل المؤتمر –حسب رواية بن خدة*– في وضع قائمة أعضاء المكتب السياسي الذي لم يختره مكتب المجلس الوطني للثورة "CNRA" ولم ينتخبه بالأغلبية ولم يعين أعضائه كما كان شائعا في أدبيات الثورة.

وكان السبب المباشر في هذا الانزلاق تطور الصراع الذي نشب بين السيدين احمد بن بلة وبن يوسف بن خدة حول تصويت الطاهر زبيري* (مسؤول الولاية الأولى) بتوكيل شفهي نيابة عن ثلاثة أعضاء من اللجنة الولائية تغيبوا عن الموعد.

بعد مؤتمر طرابلس مباشرة دخلت أطراف كثيرة من الباب الضيق وبلغت الأمور ذروة التأزم بين الحكومة المؤقتة (بن خدة بن يوسف) وقيادة الأركان حيث استقال بن بلة وخيضر من الحكومة المؤقتة وتصدت قيادة الأركان إلى حكومة بن خدة التي جردت ثلاثة قادة من رتبهم العسكرية وهم العقيد هواري بومدين والمقدم قايد أحمد والمقدم علي منجلي في 30 جوان 1962 (أي قبل الإعلان عن الاستقلال رسميا بخمسة أيام).

الأمر الذي دفع العقيد هواري بومدين –حسب رواية بن خدة– إلى الانسحاب من غار الدماء (غار ديماو) على الحدود الجزائرية التونسية، والالتحاق بالولاية الأولى (أوراس النمامشة) وعقد تعاهد مع كل من الطاهر زبيري وبن بلة وكل قيادة الأركان ضد الحكومة المؤقتة بالتوازي مع رفض كل من الولايتين 5 و 6 الخضوع لقرارات الحكومة المؤقتة وتأييد

1 . اليمين زرواطي، **مرجع سابق**، ص 82.

* **بن يوسف بن خدة**، (23 فبراير 1920 البرواقية، 4 فبراير 2003) ولد في بمدينة البرواقية بولاية المدية الجزائر العاصمة كان سياسيا ورئيسا للحكومة المؤقتة، ،عن الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/

* **طاهر زبيري**، أول رئيس أركان للجيش الجزائري بعد استقلال البلاد. ولد حوالي 1929 بسدراته (دوار السوابع ،ام العظايم) ، شارك في الثورة الجزائرية واعتقل وحكم عليه بالإعدام في عام 1955.
عن الموقع الإلكتروني https://ar.wikipedia.org/

هاتين الولايتين لقيادة الأركان بل امتد الأمر إلى التهديد بفتح ملف "اغتيال عبان رمضان" ومساءلة الباءات الثلاثة (عبد الحفيظ بوصوف، بن طوبال، كريم بلقاسم).[1]

وقد دخل العقيد الهواري بومدين العاصمة يوم 09 سبتمبر 1962 يقود جيش الحدود وتم تنصيب بن بلة على رأس الحكومة، وتشكيل مكتب سياسي جديد وتشتيت كل أعضاء الحكومة المؤقتة، واقصاء المجلس الوطني للثورة، و رغم انها إجراءات قطعت دابر الفتنة مؤقتا، الا انها زرعت جذور تاريخية لفتن ظهرت فيما بعد.[2]

وفي نفس تلك الفترة بدأت بعض الأسماء الساطعة في صفوف التيار الإسلامي بالبروز على رأسها:

1. الشيخ العرباوي في بلكور – إمام متطوع.

2. الشيخ عبل اللطيف سلطاني.

3. الشيخ مصباح الحويدق.

وفي عام 1963 ظهر أول تنظيم إسلامي في الجزائر ممثلا في جمعية القيم برئاسة الدكتور الهاشمي تجاني،و كان لسان حالها جريدة (التهذيب الإسلامي)اما نشاطها فقد شمل النوادي والمساجد، وأعلنت الجمعية معارضتها للاشتراكية التي اعتمدت من قبل المؤتمر الأول لجبهة التحرير الوطني، كما حاولت إحياء التراث الفكري لجمعية العلماء، لكنها لم تكن تتوفر على عضوية أعضاء الجمعية من أمثال البشير الإبراهيمي، وجاء خروج هذا الأخير في 12 أفريل 1963 في بيان صرح فيه عن تخوفه من قيام حرب أهلية في البلاد، ودعا فيه إلى المذهب الإسلامي والرجوع عن المذاهب الأجنبية، وجاء رد السلطة بوضعه تحت الإقامة الجبرية في منزله حتى توفي في 20 ماي .1965[3]

---

[1] -رابح لونيسي،**الجزائر في دوامة الصراع بين السياسين و العسكرين** ،دار هومة للنشر ،الجزائر،2000،ص24

2 ـ أبو جرة سلطاني، **جذور الصراع في الجزائر**، الطبعة الثانية، 1999، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 04.

3 . اليمين زرواطي، **مرجع سابق**، ص 85.

المطلب الثاني: واقع السياسة الأمنية في عهد هواري بومدين " 1965-1979".

توترت العلاقة بين الرئيس بن بلة ووزير الدفاع هواري بومدين، بعدما قام الرئيس بن بلة بتعيين العقيد الطاهر الزبيري قائدا لهيئة الأركان العامة للجيش الوطني الشعبي دون إخطار وزير الدفاع العقيد الهواري بومدين الذي كان بمهمة في الاتحاد السوفياتي. [1]

ثم قام الرئيس بن بلة بضم وزارة الداخلية التي كان على رأسها السيد احمد مدغري أحد الأصدقاء الأوفياء لبومدين إلى الرئاسة مباشرة، وفي جويلية 1964 أعلن الرئيس بن بلة عن تكوين ميليشيات شعبية مهمتها الحفاظ على مكتسبات الثورة ضد الدسائس التخريبية والإجرامية، ولكن وزير الدفاع بومدين رفض الفكرة لأنها تخلق قوة موازية للجيش وتقلص من مهامه، وقد تشكل خطرا على استقرار البلاد.[2]

وفي 1965/06/19 تم اعتقال الرئيس بن بلة واستولى الجيش على الحكم بقيادة العقيد هواري بومدين، وكان هدف القادة الجدد حسب إعلان 1965/06/19 هو وضع حد لسوء إدارة التراث الوطني وتبذير المال العام والاضطراب والتسلطية المفروضة كأساليب حكم، في حين يرى القادة العسكريون الجدد أنهم يحاولون أن يكفلوا نظام الأمن وتوفير شروط تأسيس دولة ديمقراطية جادة تحكمها القوانين وتقوم على أساس المقومات الوطنية ومكتسبات ثورة التحرير المجيدة.[3]

عرفت فترة حكم الرئيس الراحل هواري بومدين انفتاح معالم السياسة الداخلية و الخارجية حيث جاءت بجملة من المبادئ الأتية:

- رفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- نبذ سياسة التكتل والأحلاف العسكرية.
- التضامن مع حركات التحرر في العالم.

---

1 ـ محمد الصالح شيروف، **هواري بومدين " رحلة أمل واغتيال حلم"**، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 152.

2 . الطاهر بن خرف الله، **اللجنة الحاكمة في الجزائر 1962-1989**، ج2، دار هومة، ص 57.

3 . لياس بوكراع، **الجزائر"الرعب المقدس"**، مرجع سابق، ص 73.

كانت معالم السياسة الامنية محددة بحكم انتماء الجزائر حضاريا للأمة العربية، فشاركت في الحرب العربية الإسرائيلية في جوان 1967، حيث قام الرئيس هواري بومدين بإرسال قوات عسكرية إلى مصر لدعمها ضد العدوان الصهيوني، كما لبى طلب الرئيس المصري الأسبق جمال عبد الناصر بإرسال طائرات حربية جزائرية لجبهة القتال، حيث أرسل 47 طائرة حربية من مجموع 53 طائرة كانت تملكها الجزائر آنذاك.[1]

أما داخليا فقد وجه النظام مجهوده نحو بناء سياسة أمنية شديدة لاسيما تجاه الاسلاميين، حيث تم حل جمعية القيم سنة 1966 ، وكذلك جمعية أنصار الله التي أنشأها "خطاب أحمد التجاني" وكسابقتها لقت نفس المصير نتيجة معارضتهما للنظام القائم.

ومع ذلك عرفت بداية السبعينات انتشارا واسعا للتيارات الإسلامية المتطرفة في الجامعات الجزائرية خاصة جامعة قسنطينة ممثلة في حركة أصحاب الدعوة والتبليغ التي قادها كل من العبداوي سلام و عباسي مدني و سلطاني عبد اللطيف صاحب كتاب " المزدكية أصل الاشتراكية"، كما تنامت تجمعات الملتحين إذ أقاموا معسكرات للتدريب ونظموا سفريات إلى كل من أفغانستان عبر الباكستان والسودان والعربية السعودية وليبيا ومصر من قبل جمعيات خيرية على غرار الدعوة والإرشاد، حيث تطوع عدد كبير من الجزائريين للقتال مع الأفغان ضد الاتحاد السوفياتي، ومع انتصار الثورة الإيرانية والمقاومة الأفغانية، زاد إيمان عناصر هذه الحركة بأن الوصول إلى السلطة يقتضي استعمال السلاح لاسيما بعد رفضها للميثاق . [2]

وقع الرئيس هواري بومدين سنة 1976 على الأمر 76-57 المتضمن نشر الميثاق الوطني، وعبرت بعض العناصر* عن معارضتها لتوجهات الميثاق، بإمضاء عريضة احتجاج و قد صعد الجماعة من الاحتجاج حيث قاموا بتحطيم أعمدة الكهرباء والهاتف

1 ـ رابح عدالة، **هواري بومدين مسيرة كفاح وتشهد**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009، ص 31.

2 . وقازي عقبة، **مرجع سابق**، ص 19.

* – احمد بن بلة، فرحات عباس، الشيخ خير الدين .

وقطع الأسلاك بناحية الأربعاء (البليدة)، و تم توقيفهم ومحاكمتهم بتهمة الاعتداء على الأملاك العمومية وتهديد النظام العام، وحكم عليهم بالسجن من 8 سنوات إلى 15 سنة.[1]

أما على الصعيد الاقليمي فإن التناقض الجزائري – المغربي أضحى محددا أساسا للدائرة المغاربية ، ويعود هذا التناقض إلى الخلاف حول الصحراء الغربية، حيث أدى تخوف الجزائر وريبتها من نوايا المغرب التوسعية، وذلك بعد سنة 1975 بعد الانسحاب الاسباني من الصحراء الغربية وتقاسم إقليمها بين المغرب وموريتانيا، ثم بعد الاحتلال المغربي لمدينة أمقالا جنوب الجزائر سنة 1976والمعركة التي دارت بين الجيشين الجزائري والمغربي وما صاحبها من تصعيد في سياق حرب تصريحات كادت أن تتحول إلى حرب لولا الوساطة التونسية، ثم بعد الاحتلال المغربي لكامل الإقليم الصحراوي سنة 1979 فور انسحاب موريتانيا من الجزء الذي كانت تحتله تيريس الغربية.

حيث أكدت هذا السلوك النوايا التوسعية للمغرب الأقصى وحجم التهديد الذي يمثله المغرب على الأمن القومي الجزائري.[2]

المطلب الثالث: واقع السياسة الأمنية في عهد الرئيس شاذلي بن جديد (1978-1992).

بعد وفاة الرئيس هواري بومدين وعلى الرغم من تطور المحيط السياسي الدولي لصالح الانفتاح السياسي والتعددية الحزبية، فقد تدخلت المؤسسة العسكرية لتحسم الصراع على السلطة بين جناح محمد يحياوي وجناح عبد العزيز بوتفليقة الدبلوماسي لصالح عقيد من صفوفها "الشاذلي بن جديد" بحجة أقدم ضابط في أعلى مرتبة، والملفت للانتباه هو الانتقال السلمي للسلطة على الرغم من كونه تم خارج الإرادة الشعبية، ضمن ما تبقى من مجلس الثورة الذي أعلن في 1978/11/20 (شغور السلطة بسب مرض الرئيس هواري بومدين) و تولى الإدارة السياسية للبلاد على عكس ما جاء في دستور 1976 الذي كان يتضمن بذور فنائه في طياته ، فملأ به الفراغ المؤقت للسلطة.

1 ـ عمار بومايدة، **بومدين والآخرون**، تقديم الأستاذ عبد الحميد مهري، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص 106.

2 . حسام حمزة، **مرجع سابق**، ص 84.

وقد عمل الرئيس الشاذلي بن جديد بعدما أصبح رئيسا للحزب بتقويمه ليستخدمه في صراعه ضد مراكز القوى في الجيش، من خلال الاستعانة بالجناح السياسي للحزب وتأطيره وإبعاد بعض الرموز السابقة وهذا بغية استعادة شرعية جديدة لنظامه.[1]

وفي هذه المرحلة ازدادت درجة التطرف الديني وبرز أول تجمع علني للإسلاميين بالجامعة المركزية بالجزائر سنة 1980 بقيادة عباس مدني وعبد اللطيف سلطاني منددين بتبعات أحداث تيزي وزو 1980 وأحداث بن عكنون والاختطاف والسجن ، ففي سنة 1982 تأسست أول مجموعة مسلحة أطلق عليها اسم "الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)" بزعامة مصطفى بويعلي، وقامت بعدة عمليات إرهابية نذكر منها " سرقة كمية من المتفجرات من مقلع كاب جنات"، والاعتداء على حاجز أمني للدرك الوطني بعين النعجة (المونكاد) الجزائر العاصمة ، مع جرح دركي سنة 1982، كما قام عناصرها بعدة عمليات عام 1985 أهمها الهجوم على مدرسة الشرطة بالصومعة (ولاية البليدة) وتم الاستيلاء على كميات كبيرة ومعتبرة من الأسلحة والذخيرة واغتيال شرطي و 04 دركيين بالأربعاء (ولاية البليدة)، وكان على رأس هذه العمليات منصوري ملياني وعبد القادر شبوطي وعبد الرحمن حطاب مؤسس الجماعات الإسلامية المسلحة في التسعينات.[2]

وهكذا كان العمل المسلح لجماعة بويعلي سابقا لنشاط الحركات الراديكالية في الحقل السياسي، حيث بلغ تنظيم هذه الجماعات الإرهابية من الناحية العسكرية حدود العمل الاستراتيجي، فقد سعى بويعلي ومن معه إلى دعم جماعتهم دعما لوجيستيا جعلهم في موازاة مع القوى الأمنية والجيش الجزائري نفسه، حيث خططت هذه الجماعة إلى العمليات التي تستهدف الحصول على الذخيرة والقطع الحربية ، كعمليات إمداد لوجيستية لبناء القوة الإرهابية الضاربة في عمق المؤسسة الأمنية الجزائرية، وفي نفس الإطار يمكن تلخيص الإستراتيجية الحربية للجماعات الإرهابية الأولى على ضوء نشاط مجموعة بويعلي كما يلي:

1 ـ كربوش أحمد، **مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3-، 2012، ص 34.

2 . وقازي عقبة، **مرجع سابق**، ص 20.

- الهجوم على الثكنات العسكرية ومخافر الدرك الوطني والشرطة للاستيلاء على القطع الحربية والذخيرة.
- اختطاف معظم الشخصيات الجزائرية السياسية البارزة والمعادية خصوصا للوازع الإسلامي وإقامة الدولة الإسلامية.
- التهديد بنسف المقرات الحيوية في الدولة كقصر الحكومة وقصر الرئاسة ووزارة الدفاع والمقرات الأمنية في العاصمة وضواحيها.[1]

أما على الصعيد الاقتصادي فقد تأثرت الجزائر بتراجع أسعار النفط بين السنوات 1982-1986 وتهاوى سعر برميل النفط من 34 دولار للبرميل الواحد إلى حدود 09 دولارات وهو سبب من دون شك مؤثر في تماسك البنية السياسية، باعتبار الجزائر بلد يعتمد على الريع البترولي .

إن السنوات التي أمضاها الرئيس بن جديد للجزائر لم تكن سنوات رخاء شائع كما لم تكن سنوات شدة وغموض، فقد كانت رياح التغير أقوى من الأشرعة التي نشرها الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان الموقف من الزحف الإسلامي هو الحرج الكبير الذي جعل الرئيس بن جديد طول فترة حكمه يراوح بين ضغط اليسار عليه لقمع الإسلاميين ونقل التوقع العام للمسار الجماهيري في الجزائر نحو "العاطفة الإسلامية" التي كان يغذيها شيوخ المساجد وتذكي نارها نماذج الانتصارات الثورية للصحوة الإسلامية في أماكن عديدة من العالم الإسلامي. [2]

وعليه يمكن القول أن الحزب الواحد اهتم لفترة طويلة بتسيير تناقضاته الداخلية وتشديد قبضته على هياكل الدولة من أجل منافع معينة، و أكسب الدولة قدرة كبيرة على التدخل في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما جعلها ذات قيمة مركزية في المجتمع باعتبارها محط الأنظار وأداة تحقيق التوقعات على تناقضاتها، وتعددها وزيادة على ذلك فقد تطور أسلوبها السياسي تدريجيا باتجاه اندماج كلي بين الحكام وجهاز الدولة باعتبارها النقطة الفعلية باسم المجتمع، وهو الأمر الذي

1 . اليمين زرواطي، **مرجع سابق**، ص 135.

2 . أبو جرة سلطاني، **مرجع سابق**، ص 74.

أدى إلى تضاؤل دور المجتمع المدني واضمحلال وظائف المعارضة السياسية وتجسيد ذلك في أحداث أكتوبر 1988.

إذ تعتبر هذه الأحداث عبارة عن أزمة شرعية النظام السياسي الجزائري آنذاك وإعلان صريح من الشعب الجزائري عن نهاية عهد وبداية عهد جديد في الدولة الجزائرية، أي انتهاء ذهنية تستمد شرعيتها من التاريخ وتستند إلى طبقة سياسية تميزها تناقضات سياسية حقيقية، حيث تمثلت أحداث أكتوبر 1988 في أعمال التخريب ومست بصورة أخص مؤسسات الدولة وذلك من خلال:

- تجمعات غير منظمة لجماعات تعبر عن احتجاجها وسخطها على النظام السياسي وحاشيته.
- الاضطرابات والإضرابات وبدأت من المنطقة الصناعية الرويبة لتمتد إلى مصانع البويرة وارزيو والحجار.

في حين صرح قائد القوات البرية آنذاك الجنرال "خالد نزار" بما يلي:

"لقد فوجئت فعلا بجدة هذه الأحداث، لقد اعتدنا على مواجهة متظاهرين يقطعون الطرقات ولكن أبدا لم نواجه متظاهرين يحرقون العلم الوطني ويهدمون رموز الدولة".

حيث واجهت الدولة المتظاهرين باللجوء الى تصعيد استخدام القوة مما أسفر عن مقتل 140 شخصا وجرح العشرات حسب تصريح الجنرال خالد نزال، إذا تعد هذه الأحداث كفيلة بتغير الأوضاع أو بداية لتغير النمط السياسي للدولة تجلى ذلك في استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد وإقرار التعددية الحزبية في دستور 1989.[1]

1 . كربوش أحمد، **مرجع سابق**، ص 41.

المبحث الثاني: تطور السياسة الأمنية الجزائرية في عهد التعددية الحزبية (2016/1989).

مع نهاية الثمانينات من القرن الماضي، شهد العالم تطورات عميقة في مجال الاقتصاديات ومفهوم الأمن وتحول الأيدولوجية من الاشتراكية إلى الرأسمالية، الأمر الذي لم تكن الجزائر بمعزل عن هذا الحراك الدولي الذي ما كانت لتستطيع مجانبته، حيث سعت للاندماج فيه تزامنا مع حركية اجتماعية واقتصادية وسياسية خطت أولى مشاهدها في أحداث أكتوبر 1988، وما أنتجه من ديناميكية سرعت من ركوب الجزائر مسارات التحول الديمقراطي متعدد المستويات، أقر عن انتهاج الجزائر للتعددية الحزبية وجملة من الإصلاحات القانونية ظهرت في دستور 1989 ، وما رسمه من معالم التحول الأيديولوجي من الاشتراكية إلى الرأسمالية.

المطلب الأول: واقع السياسة الأمنية الجزائرية من (1999/1989)

لقد شهدت هذه الفترة الزمنية ما بين سنة 1989 الى سنة 1999 في الجزائر أحلك أيام الجمهورية الجزائرية وما صاحب هذه الفترة من عنف سياسي أدى بالبلاد إلى مأزق أمني ، عصف بأمن واستقرار البلد و تجرعت ويلاته الساكنة الجزائرية في عزلة دولية رهيبة ليتمخض عن هذا الحراك الأمني والسياسي جملة من السياسات الأمنية المهدئة للأوضاع السائدة والخروج للانفراج الأمني.

أولا: وقف وإلغاء المسار الانتخابي

بعد تبنى التعددية الحزبية في دستور 1989 وفي العام نفسه أقرت الحكومة بشرعية الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، حيث عملت على تقوية إستراتيجيتها للإستيلاء على السلطة عن طريق اختراق الأجهزة الإدارية الرئيسية والانخراط في العديد من النشاطات والأعمال الخيرية من خلال استغلال تدني مستويات الرفاهية الاجتماعية وتقديم معونات مادية(مثل المساعدات التي قدمتها لضحايا زلزال تيبازة أكتوبر 1989).[1]

1 . وقازي عقبة، مرجع سابق، ص 20.

وخلال الفترة ما بين 1991/1989 تبنت الجهة الإسلامية للإنقاذ خطابا يقوم على فكرة أن النظام السياسي ومؤسساته وكل الأحزاب غير الإسلامية خارجة عن إطار الشريعة الإسلامية، خالفت بذلك تصورا ثنائيا للمجتمع (متدين وغير متدين) ومع هذه الأفكار العقائدية تزامن عودة عدد كبير من الجزائريين الذين شاركوا في الحرب الأفغانية حاملين معهم منطلقات فكرية حول الجهاد والتغير الراديكالي للأوضاع السائدة، وانخرط عدد كبير منهم في الحزب الذي يشكل نواة الجماعة الإسلامية المسلحة في المستقبل بالإضافة إلى ذلك أعلن عباس مدني وعلى بلحاج من خلال عدة اجتماعات خصوصا ذلك المنعقد في 12نوفمبر 1990 ببوسعادة ولاية المسيلة على فكرة الجهاد في حال تعذر قيام الدولة الإسلامية بالانتخابات .

وقد حصل الجذب بين السلطة و الحزب في أول انتخابات تعددية محلية في جوان 1990 حيث حصل حزب الإنقاذ على 55%من مقاعد المجالس الشعبية البلدية وعلى أكثر من 70% من مقاعد المجالس الشعبية الولائية، وفي أول انتخابات تشريعية تعددية في 26/ديسمبر/1991 أكدت الجبهة الإسلامية للإنقاذ تفوقها، فحصلت على 188 مقعدا من أصل 220 مقعد في الدورة الأولى للانتخابات وبقيت في موقع جيد استعدادا للدورة الثانية.

غير ان الأمر لم يتواصل حيث تم الحسم في الأخير عسكريا لصالح الحزب الحاكم من جديد وأجبر عدد من ضباط المؤسسة العسكرية الرئيس الشاذلي بن جديد على الاستقالة، و ثم توقيف وإلغاء المسار الانتخابي وحل الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحجة أن هذه الأخيرة تريد الوصول للسلطة بالصندوق ثم تلغي الاختيار الديمقراطي ولا تعترف بالدستور وتدمر البلد سياسيا واقتصاديا، وبهذا دخلت الجزائر الفتنة من بابها الواسع وأصبحت لغة السلاح هي اللغة السائدة وأصبحت المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية هي صاحبة الموقف، باعتبار أن استقرار البلد بات في خطر، ولما كانت المؤسسة العسكرية بحاجة إلى واجهة ذات مصداقيه تغطي الموقف وقع الاختيار على شخصية محمد بوضياف رئيس "مجموعة22 التاريخية" ليكون رئيسا للدولة في يناير1992 مؤقتا، وتم اغتياله في جوان 1992[1]

1 .عبد الرزاق مقري، **مرجع سابق**، ص 07.

ثانيا: السياسات الوطنية لمكافحة الإرهاب

أ . **في ظل تدابير قانون الطوارئ:** في 09فيفري1992، فرضت حالة الطوارئ في الجزائر لمدة عام واحد،[1] ثم تم تمديدها من غير تحديد وهذا طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 فيفري 1993، المتضمن تمديد حالة الطوارئ في الجزائر والذي جاء في مادته الأولى ما يلي:" تمدد حالة الطوارئ المعلنة في المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري .1992[2]

وقد استمرت حالة الطوارئ حتى تاريخ 23 فيفري 2011، أي حتى عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في عهدته الثالثة.[3]

و كان الغرض من حالة الطوارئ مواجهة الوضع المتردي بين السلطة التي أوقفت المسار الانتخابي و حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ المنحل ومناصري الحزب الرافضين لوقف المسار الانتخابي، الأمر الذي أدخل البلاد في أزمة أمنية عصفت باستقرار وأمن الجزائر وقدرت السلطة ضرورة مواجهتها بفرض حالة الطوارئ كإطار قانوني يحدد آليات ضبط الوضع السياسي في البلاد وتحتكم إليه عمليات حفظ الأمن العمومي، فسن على ضوء ذلك مجموعة من القوانين والتشريعات لتكييف عمل المؤسسة العسكرية والأمنية والإدارية والقضائية بما يتكيف مع التطورات الأمنية التي تشهدها الساحة الجزائرية.[4]

---

1 ــ مرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، **المتضمن اعلان حالة الطوارئ** (الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 1992/02/09)، ص 285.

2 ــ مرسوم تشريعي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، **المتضمن تمديد حالة الطوارئ في الجزائر** (الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1993/02/07)، ص05.

3 ــ أمر رقم 11-01 المؤرخ في 2011.02/23/(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، **المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجزائر** (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري 2011) ص 04.

4 . منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية** ، مرجع سابق، ص 144.

1ـ إستراتيجية الأمن "مخطط الكل أمني": وذلك محاولة لحل الأزمة الأمنية بمواجهة أمنية مماثلة وأكثر قوة وهجومية تحتكم إلى إعادة اعتماد القوة والردع من دون البحث في الحلول السياسية، واستندت هذه السياسة إلى مضامين أحكام قانون الطوارئ (المرسوم الرئاسي رقم 92-44)، وإلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الذي جاء في المادة الأولى منه:" يعتبر عملا تخريبيا أو إرهابيا" في مفهوم هذا التشريع ما يلي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر...".[1]

وبهذا خلفت الكثير من الأزمات الحقوقية استحداث محاكم خاصة وفتح مراكز الاعتقال في أقصي الصحراء الجزائرية "رقان" وظهور ملف المفقودين نتيجة المعالجة الأمنية الصلبة مما أدى الى إتساع رقعة التنظيمات الإرهابية في الجزائر نذكر على سبيل الحصر:

- **الحركة الإسلامية المسلحة (MIA)**: وتشكلت على أنقاض من بقي من بويعلي وعقد مؤتمرها التأسيسي في شهر فيفري 1992 بمنطقة الزبربر بنواحي الأخضرية ولاية البويرة.
- **الجيش الإسلامي للإنقاذ (AIS)**: اعتبر الجناح المسلح للجبهة الإسلامية للإنقاذ وتأسس من طرف "رابح كبير" واتخذ من جبال جيجل مقرا لإمارته.
- **الجبهة الإسلامية للجهاد المسلح (FIDA)**: أنشأها تيار الجزأرة سنة 1993،واعتبرت جماعة نخبوية زاوجت بين الانتقائية في التجنيد الأهداف.
- **الرابطة الإسلامية للدعوة والجهاد**: أنشأها علي بن حجر أمير كتيبة "الوفاء" المنشقة من الجماعة الإسلامية المسلحة بدعوى انحرافها عن مسار النهج الشرعي القويم، كان جل نشاطها مركز على تصفية الدعاة والرموز وتأسست في بداية شهر فيفري 1997.

1 ـ المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، **والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب** (الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992).

- **الحركة لأجل الدولة الإسلامية MEI**: أسسها سعيد مخلوفي أحد مؤسسي الحزب المنحل ورئيس تحرير المنقذ نشطت أول مرة في 1991 بالعاصمة وضواحيها.
- **جماعة الباقون على العهد**: تشكلت بمبادرة من سعيد مخلوفي وقمر الدين خربان وأسامة عباسي نجل عباسي مدني، أعلنت أولى عملياتها الإرهابية في فيفري 1992.
- **جماعة الهجرة والتكفير**: أسسها قدماء المحاربون الأفغان بداية من سنة 1992 وهي من اخطر التنظيمات الإرهابية في الجزائر.
- **الجماعة الإسلامية المسلحة.GIA**: وكان شعارها "لا حوار – لا هدنة – لا صلح" أسسها كل من عبد الحق العيادة، سيد أحمد مراد، الشريف قويسمي، جمال زيتوني، عنتر الزوابري وكانت هذه الجماعة من أشرس التنظيمات الإرهابية في التقتيل والتنكيل.[1]

وفي إطار الإستراتجية القمعية والردعية ، سخرت الجزائر معظم ميزانيتها للقطاع العسكري ، فبرزت العمليات الأمنية في المناطق التي يتمركز فيها الإرهاب خاصة في ولاية الشلف، عين الدفلى، البليدة، المدية، غليزان، وتسمسيلت أي في الأحزمة الجبلية، كما تشكلت في عام 1993 قوات خاصة لمكافحة الارهاب تقدر ب 15 ألف عنصرا ليتضاعف العدد ويصل إلى 60 ألف سنة 1998، يضاف إلى ذلك الحرس البلدي بقوة عددية تصل إلى 100 ألف عنصرا لحفظ الأمن الوطني.

وعليه يمكن تلخيص السياسة الأمنية الجزائرية في تلك الفترة في مايلي:

- الدور المحوري للجيش الوطني الشعبي في حفظ الأمن العام ومحاربة عمليات التخريب الإرهابية بناء على القانون 91-23 الصادر في 1991/06/14 المحدد لشروط مساهمة قوات الجيش الشعبي الوطني في المهام الخاصة، و المرسوم الرئاسي رقم 488/91 الصادر في 1991/12/21 الذي يحدد كيفيات وشروط مساهمة وحدات الجيش وتشكيلاته في مهام حماية الأمن والنظام العام تحت رقابة السلطات المدنية.
- تأسيس هيكل مركزي للتنسيق الأمني (1992) يشمل الجيش الوطني الشعبي والدرك الوطني والأمن الوطني، وتأسيس قيادة موحدة تحت اسم القطاع العملياتي ابتداء من 1993

1 . منصور لخضاري، **مرجع سابق**، ص 306.

وقطاعات فرعية عملياتية بكل الولايات لتنسيق الجهود الأمنية مع مراقبة وإدارة ومتابعة العمليات .

- إنشاء هياكل وفرق لمكافحة الإرهاب من بينها:

أ . إنشاء سرايا الشرطة القضائية للتدخل.

ب . فرق التدخل الخاصة التابعة للدرك الوطني.

ج . وحدات الحرس البلدي.

د. فرق الدفاع الذاتي.

هـ. الوطنيون "les patriotes"

لقد كان لهذه السرايا والفرق الخاصة الدور الهام في مكافحة الإرهاب بدون هوادة محاولة لاستئصال واجتثاث عروقه من المجتمع الجزائري.[1]

أما في الجانب السياسي لإدارة الازمة الامنية فان السلطات الجزائرية قامت بعدة جهود و حوارات، حيث أبرز عالم الاجتماع الجزائري "الهواري عدي" سعي السلطة إلى الحوار مع قيادات الحزب المنحل" ، حيث دارت أول محاولة للحوار مبكرا تحديدا في شتاء ما بين 1993 و1994، وكان الهدف من هذه الحوارات هو تشكيل تحالف حكوميا يضم كل التشكيلات السياسية بما فيها الحزب المنحل ولم يشترط النظام العسكري إلا شرطين:

- التنديد بالعنف الحاصل والكفاح ضد الإرهاب من جهة.
- تعيين رئيس الدولة هو من صلاحيات الجيش وحده.

ولأكثر من ذلك أعربت السلطة عن استعدادها لإعطاء الحزب المنحل مجموعة وزارات باستثناء وزارة الدفاع والداخلية والخارجية والمالية، وفي المقابل رفضت الجبهة

1 . وقازي عقبة، **مرجع سابق**، ص 25.

الإسلامية للإنقاذ هذه العروض معتقدة أن الزمن يعمل لصالحها وأن انتصارها محتوم آجلا أم عاجلا ما دام الشعب الجزائري ملتف حولها.

بينما كانت المحاولة الثانية للسلطات الجزائرية في سبيل إجراء حوار مع الحزب المنحل بعدما تم تعيين اليمين زروال رئيسا للدولة على إثر الندوة الوطنية التي عقدت أيام 23-24 يناير 1994، فقام بأول مسعى إلى المصالحة الوطنية في صيف 1994، فوضع عباسي مدني وبلحاج في الإقامة الجبرية بعد إخراجهما من السجن وأجرى محادثات مكثفة معهما، لكن المسعى فشل بعد تعنت بلحاج ، ودعوته المستمرة للعنف الذي وصفه بالجهاد، فشرح السيد الرئيس اليمين زروال سبب فشل المساعي في خطاب موجه إلى الشعب الجزائري واصفا إياه بأن الإسلاميين لم يكونوا مستعدين للعودة إلى السلم والجنوح له وأن الدولة عازمة من هنا فصاعدا على استئصالهم.[1]

إن الهجمات المتتالية للتنظيمات الإرهابية على مؤسسات الدولة وعلى مسؤوليها وحملة الإغتيالات التي طالت وجوه بارزة في النظام، أربك المؤسسة الأمنية والعسكرية خاصة بعد فشل مساعي الحوارات والمفاوضات بين الجماعات المسلحة والمؤسسة الأمنية، وتهويل الإعلام الخارجي وتسليطه الضوء على المجازر المرتكبة في الجزائر، جعل المسؤولين في حالة حرجة أمام الرّأي العام العالمي بسبب حقوق الإنسان وميدان الحريات العامة في الجزائر.

وهو ما أدى بمضاعفة العمليات الإستخباراتية ضد الهجمات التي تقوم بها التنظيمات الإرهابية ،ووجوب تفكيكها قبل وقوعها من منظور الإستراتيجية الردعية والإستباقية، أي قبل وقوع الهجمات على المراكز الحيوية في الدولة وعلى أمن الأشخاص في الساحات والأماكن العمومية.

إن الجبهة الإسلامية للإنقاذ إستغلت كثيرًا من الموارد المتاحة لصالحها وباقي التنظيمات المسلحة، ووظفت تكتيكات فعالة من أجل هذه الغاية يلخصها الباحث الأمريكي غراهام فولر "Graham Fuller" فيما يلي: إن إستخدام المال ونشر الخطاب الواضح وإستخدام الوسائل الإعلامية العصرية وتقنيات الحملة الانتخابية المسعورة ولفت الأنظار وتعبئة الأنصار بالإضافة إلى

[1] – رياض الصيداوي، **صراع اعسكر والإسلاميين في الجزائر" من العجز إلى الانتصار**"، مقال منشور يوم 07 أبريل 2009 على الموقع الإلكتروني http://riadh16.blogspot.com

التقنيات الحربية والعسكرية التي اكتسبها قدامى المحاربون العائدون من الأفغان والروح الجهادية التي اكتسبوها ضد قتالهم للروس واللعب على أوتار الجزائريين من خلال الخطاب الديني الجهادي وتكفير النظام الحاكم أدى إلى تحقيق نتائج على أرض الواقع لم تكن عواقبها محمودة على أمن النظام خاصة والجزائر عامة[1].

كما يمكن ايعاز الصعوبات التي واجهتها المؤسسة الأمنية والعسكرية في إحتواء الوضع الأمني المتردي في فترة ما بين 1992-1996 إلى عدة عوامل تم تفسيرها من زاوية تقنية بحتة إلى مايلي:

* تغيير العقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي وريث جيش التحرير الوطني الذي بناه الرئيس هواري بومدين، من جيش مدرب ونظامي على فرض حرب العصابات والمدن والتي كانت مهمته تحرير البلاد من المستعمر الفرنسي.

* عدم قدرة الجيش الجزائري التكيف بسرعة مع حرب العصابات الجديدة ،التي تتطلب الكثير من الوقت في تدريب ضباطه وجنوده على أساليب هذه الحرب، والأكثر من ذلك وجوب خلق قيادة مشتركة تنسق بين مختلف القوات الأمنية في سرعة فائقة وبشكل آمين يكفل تأمين تحقيق انتصارات على أرض الميدان.

حيث نسب إلى الراحل اللواء*" الشريف فضيل " تأكيده للصحفيين أكثر من مرة أن الإرهاب لا يفهم إلا لغة السلاح، وأبدى في العديد من المرات تحفظه عن سياسة السلم والحوارات مع التنظيمات المسلحة، اللواء " شريف فضيل" تولى إدارة العملية الناجحة التي قامت بها أجهزة الأمن في القضاء على الأمير السابق للجماعة الإسلامية المسلحة "عتر زوابري" (Antar. Zouabri) والتي تعتبر من أبر العمليات التي استهدفت قيادات هذا التنظيم منذ تصاعد أعمال العنف والإرهاب في 1992

[1] رياض الصيداوي، **الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر**، المستقبل العربي، بيروت، عدد 245، جويلية 1999، ص 07

* - **اللواء شريف فضيل** ،القائد السابق لجهاز مكافحة الإرهاب على مستوى قيادة أركان الجيش الجزائري من أبرز ضباط المؤسسة العسكرية

* ضعف النسيج الأمني أو التغطية الأمنية عبر كافة بلديات الوطن مما جعل هذه البلديات والمقاطعات تحت سيطرة التنظيمات المسلحة ،الأمر الذي جعل من المؤسسة الأمنية تضاعف من عدد فرق الدرك الوطني في البلديات، بالإضافة إلى إنشاء السرايا الخاصة وقوات الدفاع الذاتي والحرس البلدي.[1]

02- الآليات السياسية القانونية لمكافحة الإرهاب:

بعد انتخاب اليمين زروال رئيسا للجمهورية سنة 1995 أصبح النظام الجزائري أكثر تماسكًا مما كان عليه في السابق الأمر الذي أعطى للرئيس صلاحيات واسعة في الميدان الأمني خصوصا وأنه ابن المؤسسة العسكرية وفي سنة 1996 أقرت الجمهورية الجزائرية دستورا جديدًا تمخض عنه جملة من الإصلاحات في المجال القضائي والتنفيذي والتشريعي حيث استحدث بموجب دستور 1996 هيئة تشريعية ثانية عرفت بمجلس الأمة موازاة مع المجلس الشعبي الوطني وحدد الدستور المهام القتالية والعقيدة العسكرية للجيش الوطني الشعبي في إطار الذود والدفاع عن الوطن والمكتسبات الوطنية.

وبعد تشكيل فرق التدخل والسرايا الخاصة بمكافحة الإرهاب وتحقيق التقدم الملموس على أرض الواقع، كان لابد للنظام الجزائري من دعم إستراتيجيته العملياتية بخطط آليات سياسية وقانونية مدعومة ببرامج اجتماعية كفيلة بالقضاء على هذه الأزمة الأمنية، وبدأت مبادرات التسوية والصلح مع أبرز الجماعات الإسلامية المسلحة ممثلة في الجيش الإسلامي للإنقاذ والذي أصبحت قياداته في منتصف التسعينات أكثر تقبلاً وليونة لفكرة الحلول السلمية، بعد أن خاضت معارك ضارية ضد الجيش الوطني الشعبي وفروعه الأمنية، وتبلورت هذه الأفكار والحوارات الداعية إلى السلم بما يسمى "بقانون الرحمة".

حيث اعتبر القانون الإرهابيين مرتزقة ومجرمين ضالين عن سبيل القانون والحق والدين، يجب عليهم التوبة إلى الله، والاستفادة من تدابير قانون الرحمة الي يمنحهم فرصة عدم المتابعة

[1] المين زرواطي، مرجع سابق، ص 133

القضائية، ما لم يرتكبوا جرائم دم أو شرف أو تفجيرات وبشرط إعلان التوبة النهائية، والعدول عن المشاركة في الجرائم التي كانوا سينخرطون فيها[1].

حيث كثف الرئيس اليمين زروال حواراته مع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (عباس مدني، وعلي بلحاج) وهذا بمساعدة "محمد بتشين" في مفاوضاته التي تراوحت بين العلنية والسرية، بالإضافة إلى الحوارات والمفاوضات التي كان يقودها اللواء "محمد مدين" قائد دائرة الاستعلام و الامن "DRS " ومساعده الجنرال اسماعيل العماري مع مدني مزراق "Madani Mezerag" قائد الجيش الإسلامي للإنقاذ .

و في سنة 1997 تقريبًا لم يطلق مقاتلوا الجيش الإسلامي للإنقاذ رصاصة واحدة ضد قوات الجيش الوطني الشعبي، بل أكثر من ذلك أصبحوا ينسقون في عمليات ضد الجماعة الإسلامية المسلحة "GIA" وكثيرًا ما كانوا ينزلون من الجبال للقاء أقاربهم في المدن الجزائرية بعلم من المخابرات الجزائرية وموافقتها وحتى حمايتهم وعليه فإن المخابرات الجزائرية قامت باحتواء الجيش الإسلامي للإنقاذ وأصبحت هي من توجه خياراته الميدانية لصالح الهدنة والسلم وتدابير الرحمة.

كما شوهد تصاعد تدريجي في نشاط قوات مكافحة الإرهاب واستخدام القوات المسلحة للقوات الجوية (العمودية والحربية) في دحر الجماعة الإسلامية المسلحة "GIA" ولعل أهم الضربات الموجعة لهذا التنظيم هي عملية الحطاطبة التي تم فيها تحييد 250 إرهابيًا أواخر سنة 1997[2].

وفي العام 1999 وعلى إثر انتخابات رئاسية تقلد السيد عبد العزيز بوتفليقة منصب رئيس الجمهورية ،حيث ثمن الرئيس جملة المفاوضات والحوارات مع الجيش الإسلامي للإنقاذ، وكذا قانون تدابير الرحمة (الأمر رقم 12/95)، الداعي الى توسيع دائرة السلم والمصالحة بالقانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والمتعلق باستعادة الوئام المدني.

حيث يهدف هذا القانون إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب وتخريب، والذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي

[1] أنظر الأمر رقم 95-12 المتضمن **"تدابير الرحمة"**، الصادر في 25 فيفري 1995 (الجريدة الرسمية رقم 11 والصادرة بتاريخ 1995/03/01، ص 10

[2] المين زرواطي، **مرجع سابق**، ص 118

عن نشاطاتهم الإجرامية بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

إن قانون 99-08 يخول للأشخاص المورطين والمتورطين في الأعمال الإرهابية حسب كل حالة في الإعفاء من المتابعة القضائية والوضع رهن الإرجاء وكذا تخفيف العقوبة، كما أن أحكام هذا القانون تلغي أحكام الأمر رقم 95-12 والمتضمن تدابير الرحمة. [1]

المطلب الثاني: واقع السياسية الأمنية الجزائرية من (2000-2016):

لقد عاشت الجزائر أحلك الأيام وهي تجابه لوحدها التنظيمات المسلحة دون أي مساعدات أجنبية، بل الأكثر من ذلك ذهبت بعض الدول إلى القول أن ما يحدث في الجزائر هو شأن داخلي جعل الجزائر تدخل العزلة الدولية من بابها الواسع وضعها في حصار على القطع الحربية والذخيرة وبقت الجزائر تكافح لوحدها ضد "الإرهاب" والمجموعة الدولية في موقف المتفرج إلى أن ظرب تنظيم القاعدة في يوم 11 سبتمبر 2001 في قلب بالولايات المتحدة الأمريكية الأمر الذي دول الظاهرة الإرهابية، وجعل النظام الجزائري يخرج من العزلة الدولية شيئًا فشيئًا، خاصة وأن الرئيس اهتم بالسياسة الخارجية للجزائر لتبييض صورة الجزائر الدولية وترميم علاقاتها الدولية على أساس الجوار العربي والإسلامي و المصالح الإستراتيجية والحيوية للجزائر.

***. سياسة المصالحة الوطنية:** أما من الناحية الداخلية فقد لجأ الرئيس الى مبادرات وأليات سياسية و قانونية تضمنها برنامجه الانتخابي سنة 2004، وبعد المشهد الانتخابي المتوج لصالحه حدد "ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" الأرضية للتدابير الإجرائية لترجمته على أرض الواقع، وتمت ترجمته القانونية في الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 كما يهدف هذا الأمر إلى:

- تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية، المعبر عن ارادة الشعب الجزائري.

- تجسيد وتصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمة وتطويرها[1].

[1] أحكام المادة الأولى من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999 والمتضمنة **استعادة الوئام المدني**.

تعريف المصالحة الوطنية: هي توافق وطني يسعى إلى استعادة حالة العلاقة السلمية التي لا يتسبب فيها أي طرف الضرر للآخر، وحالة يأمن فيها وترتكز المصالحة على أربعة أسس وهي:

- الحقيقية وتعني التعبير المفتوح حول الماضي.
- الرحمة وتعني العفو لبناء علاقة جديدة.
- العدالة تهدف إعادة البناء الاجتماعي والتعويض.
- السلام ويعني المستقبل المشترك والحياة الكريمة والأمن لكل الأطراف.

كما أن تقديم الحل السلمي للنزاع يربط المصالحة الوطنية بوضع حل سلمي للنزاع ويجب أن تكون الحلول والبدائل المقدمة مرضية لجميع الأطراف دون استثناء[2].

وهكذا كان مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2005 والمراسيم المرتبطة به، ينم عن خيار استراتيجي للشعب الجزائري في سبيل إستتباب الأمن والدفع بعجلة التنمية من جديد، ويتركز الميثاق الذي أتى كمبادرة تكميلية لمسعى الوئام المدني والصادر في 14 أوت 2005 والتي صادق عليها الشعب في استفتاء بالأغلبية المطلقة يوم 29 سبتمبر 2005 بنسبة 97,38%. كما جاءت الإجراءات التطبيقية [3*] و المفسرة له تبعا لتسلسل الوقائع و الأحداث.

---

[1] أحكام مضمون المادة الأولى من الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمن "**تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**" (الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2006/02/28)، ص 03

[2] محمد المخلافي، مداخلة بعنوان **"إن الغاية النهائية من مشروع العدالة الانتقالية هي استكمال المصالحة السياسية"**، في إطار ندوة الدولة المدنية طريقا لبناء اليمن الحديث، اليمن، 2012

[3*] 1- الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن **تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

2- المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 **والمحدد لكيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.**

3- المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق **بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.**

4- المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق **بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أقاربها في الإرهاب.**

5- المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006 والمتضمن **إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.**

كما تضمن مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية العديد من الأفكار الأساسية وهذا تطبيقا للمراسيم الرئاسية المكملة له والمتمثلة في:

أ- دعوة الشعب إلى تقديم عرفانه لعناصر مختلف أسلاك الأمن وعناصر الدفاع الذاتي الذين أنجدوا الجمهورية الجزائرية من ويلات المأساة الوطنية.

ب- أشار ميثاق السلم والمصالحة بروز قوات الأمن والدفاع الذاتي في مكافحة الإرهاب ولذاك دعي الشعب إلى الوقوف في وجه أي محاولة للمساس بمؤسسات الدولة وتشويه سمعتها داخليًا وخارجيًا وعلى رأسها مؤسسة الجيش الوطني الشعبي وعناصر الدفاع الذاتي والوطنيون الذين حاربوا الإرهاب.

ج- إبطال المتابعات القضائية لصالح المسلحين الذين سلموا أنفسهم للسلطات المختصة بعد انقضاء الفترة المخصصة للتوبة في إطار الوئام المدني[1].

وفي اطار مسعى السلم والمصالحة الوطنية قصد تحقيق عدد من الأهداف المرتبطة ببعضها البعض خاصة الأهداف السياسية والأمنية، خلصت الحصيلة النهائية لست سنوات من إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، وما تتبعه من تدابير العفو من فيفري 2006 إلى جويلية 2010 استفاد 7544 إرهابيا من تدابير العفو، في حين تم تسجيل انخفاض ملموس لعدد القتلى من مدنيين وعسكريين حيث كان معدل الضحايا قبل سنة 2000 بين 8 آلاف إلى 10 آلاف في الفترة الممتدة من 2006 إلى 2010 ما بين 600 إلى 700 قتيل، بالمقابل بدأ عدد الإرهابيين الذين لقوا حتفهم على يد القوات الأمنية المشتركة في ارتفاع بعد سنة 2006 ما يقارب 125 إرهابيا ليصبح 200 إرهابيا عام 2011 ، وهذا كنتائج عملياتية لسياسة المصالحة الوطنية وانكشاف مخابئ ومناطق عبور وتمركز الجماعات المسلحة[2].

[2] كربوش أحمد، **مرجع سابق**، ص 104

- **رفع حالة الطوارئ في الجزائر:**

إن جملة الإصلاحات التي بادر بها رئيس الجمهورية كان لابد لها أن تحتكم إلى السند القانوني، وهو ما جاء به الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والمتضمن رفع حالة الطوارئ في الجزائر الذي جاء بعدما شهدته الساحة العربية من حراك أمني عنيف[1].

غير أن مكافحة الإرهاب استندت الى جملة من النصوص القانونية *التي تكيف عمل المؤسسة الأمنية داخل الأطر القانونية للدولة.

- **الهجوم على تيغنتورين والرد العملياتي النّوعي:**

إن العقيدة العسكرية الجزائرية في مكافحة الإرهاب هي " أن لا تفاوض مع الإرهاب" لا سيما في حالات الهجمات أو الاختطاف أو الاحتجاز، وهي مأخوذة من فلسفة أن لا تكسر الجزائر شوكتها أمام الإرهاب، وأن لا تنحني أمام هذه الجماعات المسلحة والمتطرفة والتي تسعى إلى اللاأمن في الجزائر، وما سخرته الدولة الجزائرية ماديا وقانونا في إطار المصالحة الوطنية، وفتح الباب أمام التائبين يزيد المؤسسة الأمنية قناعة أن العناصر المسلحة والمرابطة في الجبال والتي تأبى التوبة والعدول عن هجماتها الإرهابية لا مكانة لها في الدولة الجزائرية.

لقد أثبت الجيش الوطني الشعبي كفاءة عالية في إدارة عملية محفوفة بالمخاطر تتطلب التضحية لا سيما عندما يتعلق الأمر بإنقاذ أرواح و حماية المنشئات الإستراتيجية في الدولة، حيث

---

[1] أنظر الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، والصادر بتاريخ 23 فيفري 2011، ص 04

* – الأمر رقم 95–11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي تضمن القسم الرابع منه مكرر على **"الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية"** الذي عوض المرسوم التشريعي 05/93 وكذا المرسوم التشريعي 03/92 المتعلقان **بمكافحة التخريب والإرهاب.**

– القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أعاد النّظر في **الضوابط القضائية للتفتيش** والتوقيف والحبس الاحتياطي السائد أثناء الأزمة الأمنية – القانون 01/05 المتعلق **بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.**

– الأمر رقم 01/1 المعدل والمتمم للقانون رقم 23/91 والمتعلق **بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهمات حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.**

– المرسوم الرئاسي رقم 90/11 والمتعلق **بتجنيد الجيش الوطني الشعبي واستخدامه في إطار مكافحة الإرهاب .**

خلصت عملية تيغنتورين بتحرير أكثر من 800 رهينة و سقوط 40 ضحية فيما قضت قوات الجيش الوطني الشعبي على 29 إرهابيا و إلقاء القبض على 03 آخرين. كما أسفرت العملية على حجز ترسانة من الأسلحة ولعتاد الحربي ووسائل الاتصال.

إن الجزائر لم و لن ترضخ أبدًا طيلة مكافحتها للإرهاب ولتهديداته ولن تلبي إملاءات الغير عليها وتتصرف وفق ما تمليه السيادة الوطنية والدستور والمصلحة العليا للبلد بعيدًا عن أية ضغوطات وتدخلات أجنبية.

أعطت المؤسسة الأمنية الجزائرية مثالا في سرعة التنفيذ والرد العملياتي ضد المجموعات الإرهابية، بإعتبار أن الجزائر كانت دائمًا في قلب الأحداث بشمال إفريقيا ومنطقة الساحل، فهي تلعب دورًا محوريًا في هذا المجال (مكافحة الإرهاب) خاصة ما تعلق الأمر باستهداف وحدتها الترابية أو المساس بسيادتها وأمن أفرادها ومواطنيها[1].

[1] الهجوم الإرهابي على مركز الغاز تيغنتورين بولاية إليزي، "**الجزائر تصر على مكافحة الإرهاب بكل حزم**"، مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 54، منشورات المؤسسة العسكرية، جانفي 2013، ص 15

- **خلاصة الفصل الثاني :**

مما سبق ذكره في صلب الفصل الثاني نستنتج ما يلي:

- ✓ لعبت الأحداث التاريخية دورا مهما في بناء العقيدة الأمنية و العسكرية الجزائرية.
- ✓ مرت السياسة الامنية الجزائرية بعدة مراحل أدت الى صياغة معالمها و بناء توجهها الأمني ، و ذلك من خلال دور المشاهد الأمنية الداخلية و تأثير الأزمات الدولية و الإقليمية على حالة الأمن بصورة عامة في الجزائر.
- ✓ كان لأزمة العنف السياسي في الجزائر دور حاسم في رسم معالم السياسة الأمنية الجزائرية أثناء و بعد الأزمة الأمنية.
- ✓ ظهرت تهديدات أمنية جديدة على المستوى الوطني و على مستوى الجوار اللاإقليمي وأصبح لها دور في بلورة العقيدة الأمنية عموما ، و على السياسة الأمنية حصوصا.

الفصل الثالث

الفصل الثالث: السياسة الأمنية الجزائرية بعد الأزمة الأمنية

إن السياسة الأمنية الجزائرية قائمة على استتبات الأمن وتوفير مسبباته داخل الوطن وخارجه، إنما تستمد أصولها النظرية من العقيدة الأمنية، ولعل صلب السياسة الأمنية الجزائرية يتمحور بعد الخروج من أزمة العنف الساسي الى رؤية مستقبلية تحدد المعالم الكبرى للتوجهات الأمنية الجزائرية بما يحقق الأمن المنشود للدولة و الفرد معا، لقد عملت الجزائر على مجابهة كل مهددات الأمن التي عصفت بالبلد مما اكسبها خبرة رائدة في مجال الأزمات الداخلية و الإقليمية لاسيما في ظل ظهور تهديدات لانمطية كان لها التأثير على بناء و توجيه السياسة الأمنية الجزائرية.

المبحث الأول: تحديات السياسية الأمنية الجزائرية

لقد كان للأزمات الدولية و الإقليمية تأثيرا بالغا على الأمن القومي الجزائري ، وذلك من خلال جملة التحديات التي فرضتها الأوضاع الامنية في المحيط عبر وطني للجزائر لاسيما و انعكاسات أزمات الحراك العربي ، إن الجزائر لم تكن بمعزل عن كل التطورات الميدانية التي شهدتها المنطقة العربية، و كذا دول الجوار الإقليمي التي اصبح امنها من أمن الجزائر .

المطلب الأول: التهديدات الإقليمية الجديدة.

أ- الإرهاب العابر للحدود

ساهمت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في تدويل الظاهرة الإرهابية في المحافل الدولية، بفعل الإنتشار اللامحدود للعنف العابر للحدود، بحيث تجاوز البعد الاقليمي للدول القومية، وأصبح يهدد الفرد والمجتمع معا.[1]

ولمكافحة الظاهرة اعتمدت الجزائر جملة الجهود الدبلوماسية كمقارنة أمنية بين دول الحزام الأمني، وكذا المبادرات العملياتية عبر وطنية لمكافحة الإرهاب.

[1]- حليمة حقافي، **مكافحة الإرهاب ومنطق الأمن الإنساني**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 03 جوان 2005، ص 81.

أولا. الجهود الإقليمية والدبلوماسية لمكافحة الارهاب:

تقوم إستراتيجية مكافحة الإرهاب في الجزائر على الجمع بين ثنائية تعزيز الجهود الدبلوماسية والتعاون الأمني القائم على احترام السيادة الوطنية وعدم التدخل الأجنبي وكذا المكافحة الميدانية والعملياتية للإرهاب.

إن إعادة إحياء النشاط الدبلوماسي في مجال الأمن والسلم وتسوية النزاعات أصبح مطلبا تفرضه توازنات الدوائر الجيوسياسية للأمن القومي الجزائري بعد فترة طويلة من الجمود الذي عرفته جراء العشرية السوداء، وقد مثل النزاع الإثيوبي– الإريتيري بداية ذلك الإنبعاث سنة 1999، تم تليه جهود أخرى على غرار مشروع النيباد، والدخول ضمن الاستراتيجية الدولية لمكافحة الإرهاب، في ظل إعتراف الدول الكبرى بقدرة الجزائر على مواجهة تعقيدات حرب العصابات كتلك التي تشنها الحركات الإرهابية.

لقد صارت الجزائر شريكا أمنيا لا يمكن الاستغناء عنه في أي جهد دبلوماسي بين الجزائر ودول حزامها الأمني، وهي ضمن هذا الفضاء تسعى لإبعاد الأطراف الخارجية في بناء السلم وإحلال الأمن، رغبة منها في الحفاظ على استقلالية دول المنطقة وسيادتها الكاملة، مع الدعوة المستمرة لتكثيف التعاون الجهوي وهي مواقف مستمدة من أصول مبادئ السياسية الخارجية الجزائرية[2].

ومن أهم مساعي الجهد الدبلوماسي التي خاضته الجزائر في مكافحة الإرهاب نذكرمايلي

- **تجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية لقاء الإفراج عن الرهائن المختطفين:** ولأن النسبة الكبيرة من المال المدفوع للقراصنة والجماعات الإرهابية كفدية تعد خطرا جديا في تغذية منابع الجماعات الإرهابية، و الذي تستعمله في تقوية ضرباتها وتجديد ودعم عتادها الحربي وتمويل مخططاتها الإرهابية.

[1]- . مسيح الدين تسعديت، **المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي "الرهانات والتحديات"**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 04، ديسمبر 2015، ص 14

ومن هذا الجانب كان للجزائر دور مهم في استصدار مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1904 بتاريخ 17 ديسمبر 2009 القاضي بتجريم دفع الفدية للجماعات الإرهابية لقاء الإفراج عن الرهائن المختطفين، بعد أن أقنعت الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية لظرورة تبنيه.

إن المقصود بتمويل الإرهاب أي الدعم المالي في مختلف صوره يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالتخطيط لعمليات إرهابية- وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة كالجمعيات الخيرية أو أخرى غير مشروعة كتجارة المخدرات والفدية المطالب بها لتحرير الرهائن.

وعلى الرغم من تزايد جهود المنظمات الدولية والدول في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، والتي لا تتضمن حتى الآن استراتيجيات مبتكرة بما فيه الكفاية، فإن المنظمات الإرهابية ما تزال تكيف نفسها بسهولة مع تقنيات جديدة للتمويل والمصادر المالية[1].

ونتيجة للاستجابة المستمرة من قبل المجتمع الدولي، وخاصة قرارات مجلس الأمن الدولي، التي تجيز فرض عقوبات اقتصادية على الدول الراعية للإرهاب في العالم، أصبحت الدول الأوروبية والساحلية خاصة في حالة حرجة حيال الضغوطات الإرهابية عليها وجرها إلى رفع مبالغ مالية ضخمة للإفراج عن رهائنها.[2]

- **ندوة الجزائر الدولية "ندوة الشراكة والأمن والتنمية":**

رعت الجزائر الندوة في 7-8 سبتمبر 2011 كتجسيد لتوصيات "الاجتماع الوزاري لدول الميدان*"، الذي عقد في 20 ماي 2011 في العاصمة المالية باماكو، حيث إلتزمت الجزائر بتنظيم ندوة دولية شارك فيها – فضلا عن دول الميدان (38 وفدا مثل دولا وشركاء إقليميين ومؤسسات مانحة ومنظمات إقليمية، لتعتبر أول ندوة لبحث إشكاليات الشراكة في منطقة الساحل في مجال الأمن والتنمية.

1- محمد السيد عرفة، "**تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**"، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 2009، ص 20.

2- الطاهر دلول، **السياسة الأمنية في ضوء تجريم دفع الفدية**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 19.

* دول الميدان و هم الجزائر وموريطانيا ومالي والنيجر.

لقد استطاعت الندوة توحيد الرؤى التي أنتجت مقاربة أمنية لمكافحة الإرهاب لدول الميدان والشركاء من خارج الإقليم، حيث صرح المستشار" كمال رزاق بارة" : "ما تمخض عن هذه الندوة يعد خريطة الطريق للشراكة بين دول الميدان والشركاء خارج الإقليم– حيث طرحنا بكلمة واحدة تصورنا للأخطار التي تواجه المنطقة وإيجاد الحلول الممكنة لذلك".[1]

إن مجموع التهديدات الأمنية التي تعتبر من فئات الأهداف التي تحرك السلوك الديبلوماسي الجزائري، لتحقيق هدف الأمن الوطني والحفاظ على بقاء الدولة، تمثل التحديات التي تواجه دور الدبلوماسية الأمنية الجزائرية في إيجاد فرص التعاون الأمني المشترك لتحديد هذه التهديدات اللاتماثلية في المنطقة.[2]

ثانيا. الأليات عبر الوطنية لمكافحة الإرهاب:

رافق مساعي الجزائر الدبلوماسية لتفعيل المسارات الدولية لمكافحة الإرهاب تحرك ميداني عملياتي من شأنه التصدي للجماعات الإرهابية، وفي هذا الصدد خرجت الجزائر بمبادرات عملياتية مع دول الحزام الأمني منها.

1. تأسيس وحدة التنسيق والاتصال: (UFL)

عقد في الجزائر اجتماع بتاريخ 16 مارس 2010، حضر فيه رؤساء الدول الدبلوماسية السبعة من منطقة الساحل وهم: الجزائر، بوركينا فاسو، ليبيا، مالي، موريطانيا، النيجر، تشاد، وفي هذا الاجتماع أكد المشاركون على تزايد حجم التهديدات المتأتية من الجماعات المسلحة وتصاعد الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات والأسلحة في المنطقة.

كما دعا في هذا الصدد وزير الخارجية الجزائري الأسبق مراد مدلسي في افتتاحية الاجتماع إلى مكافحة قائمة على مقاربة مشتركة تضع آليات تعاون ثنائية وجهوية حيز التنفيذ في مجال السلم والأمن.[3]

2. تأسيس لجنة الأركان العملياتية المشتركة: (CEMOC)

[1]– منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية**، مرجع السابق، ص 154.

[2]– مصطفى صايح، **الجزائر والأمن الإقليمي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 02، ديسمبر 2014، ص 11.

[3]- cherif ouazani, union secrée contre AL.Qaida. (jeuneafrique)23.09.2010. http// www.jeuneafrique.com

أعلن عن تأسيسها في 21 أفريل 2010 في مدينة تمنراست التي إتخذت مقرا لقيادتها العملياتية، وهي متكونة من الدول المسماة بدول الميدان (الجزائر، مالي، النيجر، موريطانيا)، كما سلطت مجلة الجيش في عددها الأخير لعام2011 الضوء على الجهود المتظافرة بين لجنة الأركان المكلفة بتزويد الآلية العسكرية الأولى بالمعلومات الأمنية والتكتيكية والعملياتية لقيادة العمليات المشتركة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي، إذ تعد اللجنة ثمرة جهود مشتركة، تضطلع بمتابعة النشاطات والوضعية العددية للجماعات الإرهابية الناشطة بالمنطقة.[1]

3. إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب:

تم إنشاء المركز في إطار الجهود الرامية لمكافحة الإرهاب والتعاون الدولي لدول الميدان ومنطقة الساحل الإفريقي سنة 2004، يوجد مقره بالجزائر ويعتبر من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي، ويهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على تنمية استراتيجياتها خاصة مكافحة الإرهاب، وذلك من خلال جمع المعلومات وإقامة الأبحاث والدراسات الخاصة بالجماعات الإرهابية ونشرها، كما يقدم البيانات والتحليلات السياسية بصورة دورية ويضعها في متناول الدول الإفريقية، كما يعمل على تطوير برامج التعاون مع مختلف المؤسسات المهتمة بمكافحة الإرهاب على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية.[2]

المطلب الثاني. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

لم يكن الإجرام المنظم في الماضي يشكل مشكلة خارج المجتمعات التي ينشأ فيها، غير أنه أصبح اليوم في طليعة اهتمامات المجتمع الدولي، حيث أبرزت المنظمات الإجرامية قدرتها على إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالمجتمعات، لاسيما و تطور عمل وأداء وتنظيم هذه الجماعات، قد أصبح يهدد كيان الدولة ،بعدما أصبحت هذه التنظيمات تعمل وفقا لتسلسل هرمي تخضع فيه من تنظيمات القاعدية إلى تنظيمات فوقية، وغالبا ما تكون على صلة بالتنظيمات الإرهابية أي أن تطور الإجرام القاعدي يفضي لا محالة إلى تنظيمات إرهابية.

[1]- مجلة الجيش، **إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة**، "ثمرة لرؤية مشتركة"، العدد 579، أكتوبر 2011، ص 18.
[2]– مجلة الجيش، **إفريقيا تسعى لحل مشاكلها**، العدد 155، أكتوبر 1999، الجزائر، ص 48.

وللإسهاب أكثر في ماهية الجريمة المنظمة نوجزها في تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) التي اعتبرها "كل تنظيم أو تجمع من الأشخاص ينشط في نشاطات غير شرعية متواصلة يكون هدفه الأول إقامة مصالح عابرة للحدود الوطنية".[1]

أما المشرع الإيطالي فقد ربطها مباشرة بالمنظمات الإرهابية المكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر وتتخذ أسلوب المافيا، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء الجماعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قاعدة الصمت ولكي يستدموا منها القدرة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر، أو غير مباشر على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو غير مشروعة.[2]

والجدير بالذكر أن الجزائر ورغم مصادقتها على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلا أن تشريعاتها لم تعرف الجريمة المنظمة وإنما جرمت بعض الأفعال التي تدخل في أنشطتها والتي من ضمنها جريمة تبييض الأموال[3]، وجرائم الفساد[4]، والمخدرات[5]، وجريمة التهريب[6]، اما في قانون العقوبات الجزائري فقد وسع المشرع من دائرة التجريم، حيث نص فيه على "أن كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص المكونين لجمعية الأشرار، كما تقوم هذه الجريمة بمجرد التنظيم المشترك على القيام بالفعل".[7]

---

[1]– عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات**، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 99.

[2]– خذيري عفاف، **دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 05، 2006، ص 77.

[3]– أنظر القانون رقم 01/05 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها** والمؤرخ في 2005/02/06.

[4]– أنظر القانون رقم 15/11 **المتعلق بالفساد ومكافحة** المؤرخ في 2011/11/02 (الجريدة الرسمية رقم 44) الصادرة بتاريخ 082011/10.

[5]– أنظر القانون رقم 18/04 **المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشروع**، المؤرخ في 2004/12/25.

[6]– أنظر الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 **المتعلق بمكافحة التهريب** (ج.ر رقم 59).

[7]– أنظر المادة 176 من القانون 15/04 المؤرخ في 2004/10/10 **والمتضمن قانون العقوبات** (ج.ر عدد 71).

إن ازدياد قوة المنظمات الإجرامية وتعزيز أنشطتها وتوسيع نطاقها عبر الحدود الإقليمية للدول، جعل من الصعب على أية دولة مواجهتها بمفردها، مهما كانت الوسائل والموارد المتوفرة لديها،إن التعاون الأمني له أهداف كثيرة يمكن تحقيقها عندما يكون هناك رغبة أكيدة لدى الأطراف المتعاونة.[1]

خاصة عندما يتعلق الأمر بالتعاون الدولي لتسليم المجرمين الخطرين وهو ما تضمنته المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[2]

وتعمل الجزائر بصفتها دولة مصادقة على الإتفاقية فإنها تعمل على تنفيذ بنودها خاصة ما تعلق الأمر بحماية مجتمعها من هذه الآفة العابرة للحدود الوطنية، خاصة وأن الجزائر من البلدان الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب المغذي لهذه التنظيمات الإجرامية التي عادة ما تكون كمورد مالي للجماعات الإرهابية.

ومن أشكال الجريمة المنظمة التي تعاني منها الجزائر وتخترق حدودها نذكر:

- **تجارة وتهريب المخدرات:**

تعتبر تجارة المخدرات أكبر مشكل يواجه الجزائر ويهدد أمنها القومي بالنظر إلى الكميات الضخمة المحجوزة والتي هي في ارتفاع مستمر وتعد الحدود الجزائرية – المغربية المصدر الأول لتهريب هذه السموم نحو الجزائر، كون المغرب أكبر المنتجين العالميين للقنب الهندي، وتشير الإحصائيات الرسمية أن تهريب المخدرات في ارتفاع مستمر.[3]

إن تجارة وتهريب المخدرات هي من أخطر النشاطات غير الرسمية التي أخذت موقعا هاما في تجارة المنطقة، فالمؤشرات عديدة تدل على تحول طرق المخدرات من أمريكا الجنوبية إلى إفريقيا الغربية ومنها نحو شمال القارة الإفريقية باتجاه أوروبا والشرق الأوسط وإسرائيل عبر الجزائر ثم ليبيا ومصر وذلك باستغلال نقص الرقابة الحدودية.

---

[1]– **أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 114.

[2]– أنظر المادة 16 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 في 2000/11/15.

[3]– ولقرام لاخرا، **الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء**، مؤسسة كارينجي للسلام الدولي،الشرق الأوسط، 2012، ص 04.

ويزداد إنشار الظاهرة بسبب صعوبة مراقبة الشريط الحدودي للجزائر، فالأمر يتطلب إمكانيات ضخمة جدا، وغالبا ما تكون الإطلاقة لطرق المخدرات من غينيا بيساو، حيث تقدر الكميات المحجوزة في المنطقة الساحلية الصحراوية والتي كانت موجهة نحو أوربا بـ 33 طن بين عامي (2005 و2007) وليصل الكم المحجوز عام 2012 إلى 130 طن، إن تطور إنتاج وتهريب المخدرات مرتبط بشكل كبير بتدهور الاقتصاد حيث انخفاض أسعار المواد الأولية وسياسة تحرير المنتجات التي مست القطاع الزراعي دفع لثقافة بديلة.[1]

أ- الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر:

يعود تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية والتدفق البشري على ضفاف البحر المتوسط بالأساس لعدة عوامل أولها التباين في منطقة الصحراء الكبرى و منطقة الساحل الافريقي، و حالة اللاإستقرار السياسي – الدولة الفاشلة–، من الصومال إلى القرن الإفريقي، إلى دول في غرب إفريقيا، وكذا تضاعف الهجرة غير الشرعية نتيجة الوضع المتأزم في سوريا وليبيا.

و يقصد بتعبير "الإتجار بالبشر" في صلب بروتوكول الأمم المتحدة المتضمن هذه الجريمة كل: "تجنيد للأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعفهم، أو لإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة ورضا الأشخاص المتاجر بهم...".

كما أن كل دولة طرف في البروتوكول المكمل للمعاهدة تلتزم باتخاذ التدابير التشريعية الموافقة لتجريم هذا السلوك في حالة ارتكابه عمدا.[2]

إن من بين التحديات الأمنية التي تطرحها الهجرة غير الشرعية، إرتباطها بمجموعات الجريمة المنظمة للإتجار بالبشر، خصوصا في حالة ما إذا تم استمرار نشاط الجماعات الإرهابية لمراقبة الممرات البحرية في السواحل الليبية.[1]

---

[1]– ظريف شاكر، **البعد الأمني الجزائري في منطقة الساحل والصحراء الإفريقية "التحديات والرهانات"**، مذكرة لنيل متطلبات الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010، ص 100.

[2]– مضمون أحكام المادة 03 من **بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخة في 2000/11/15.

وقد اتخذت هذه الجريمة طابع عبر الوطني، حيث تنتقل من مجتمع إلى آخر وتخترق حدود الدول، فأصبحت ظاهرة مجتمعية محلية وعالمية مؤرقة ،وعلى الرغم من تعدد أسبابها، يمكن إرجاعها وتمحورها بالأساس الى غياب القواعد القانونية و الموضوعية والإجرائية لمكافحة الإتجار بالبشر، أو عدم تفعيل القوانين القائمة وفق الاتفاقيات الدولية الحامية.[2]

المبحث الثاني: تأثير الأزمات الإقليمية على السياسة الأمنية الجزائرية

عرفت دول الحزام الأمني للجزائر وكذا بعض الدول العربية في السنوات الأخيرة موجة من الحراك والتغيرات السياسية التي أفضت إلى تحولات ديمقراطية نتيجة لثورات شعبية أو حراك مجتمعي أو أزمات دولية.

المطلب الأول: انعكاس الحراك العربي على الأمن القومي الجزائري

شهدت بعض الدول العربية انتفاضات شعبية عنيفة أطلق عليها مسمى"الربيع العربي" ،أدت إلى الإطاحة بنظم الحكم وحتى رؤساء هذه الدول التي شهدت هذا الإحتجاج العنيف ،الذي أطاح بنظام بن علي في تونس، ونظام حسني مبارك في مصر، ونظام القذافي في ليبيا، وأدخل كل من مجتمعات اليمن وسوريا في دوامة عنف أفضت إلى حرب أهلية بين النظام القائم والمعارضة المسلحة.

1- الحراك التونسي:

كانت حادثة إحراق الشاب التونسي "محمد البوعزيزي" لنفسه بتاريخ 17 ديسمبر 2010، بسبب تعرضه للتهميش من طرف السلطات المحلية التونسية، وإهانته من طرف شرطية الامر الذي ادى بالشعب التونسي على القيام بانتفاضة شعبية بدأت من مدينة "سيدي بوزيد" لتشمل مدن وعاصمة تونس تحت شعار "**الشعب يريد اسقاط النظام**".

أدى هذا الحراك الاجتماعي العنيف إلى رد فعل من طرف النظام التونسي استعملت فيه أساليب مختلفة لأجل تهدئة الأوضاع منها:

- الإفراط في استعمال القوة والعنف والترهيب.

---

[1]- مصطفى صايج، **التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد السادس، 2016، ص 40.

[2]- بابكر عبد الله الشيخ، **مكافحة الإتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يناير 2012، ص 05.

- إقالة وزير الداخلية وعدد من أعضاء الحكومة.
- إلقاء خطاب من طرف الرئيس "زين العابدين بن علي" يعد فيه الشعب بإصلاحات جوهرية في البلد وفتح مناصب عمل لدى الشباب البطال .[1]

و البدء في إحصاء البطالين ووضع تسهيلات لاستقبالهم في المراكز الإدارية والشركات الوطنية والخاصة، وإعلان حالة الطوارئ في 14 جانفي 2011، وبالرغم من هذه الإجراءات المهادنة التي أطلقها النظام إلا أن الشعب التونسي واصل اعتصاماته وانتفاضاته حتى ليلة فرار بن علي إلى المملكة العربية السعودية، وبذلك أنهى الشارع التونسي فترة حكم دامت قرابة أربعة وعشرون سنة لعائلة بن علي التي تولت الحكم في تونس بعد عجز الحبيب بورقيبة عن تولي شؤون الرئاسة وإدارة شؤون البلد.

إن إسقاط نظام الرئيس بن علي لا يعني بالضرورة نجاح التحول الديمقراطي، وهذا ما يطرح إشكالات داخلية ذات بعد خارجي، فأي فشل في بناء دولة القانون ينعكس مباشرة على استقرار المنطقة العربية ولاسيما دول المغرب العربي المجاورة.[2]

2- الحراك المصري:

أقدم المواطن المصري "محمد فاروق حسن" في يناير 2011 على إحراق نفسه أمام مبنى مجلس الشعب المصري أسوة بالمواطن التونسي" محمد البوعزيزي"، فانطلقت من موقع كلنا "محمد فاروق حسن" انتفاضة شعبية روج لها بحكمة على مواقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" تحث جماهير الشعب المصري على النزول للشارع يوم 25 يناير اليوم الذي يوافق "عيد الشرطة"، لتعبير الجماهير المصرية على رفضها سياسة الرئيس" حسني مبارك" القمعية، ولأن توقيتها كان ملائما وجاء في ظل أوضاع محلية وإقليمية متفجرة، لاقت الدعوة تجاوبا فوريا في أوساط الشباب، إنتهت بوقفة احتجاجية ناجحة طالب منظموها الاعتصام في ميدان التحرير لمدة ثمانية عشر يوما، المدة التي كانت كافية للإطاحة بنظام مبارك، وقراره

[1]- علي عبده محمود، **الثورة التونسية، الأسباب،عوامل النجاح،النتائج**، مقال منشور يوم 2012/06/20 على الموقع الإلكتروني: http://www.taqadumiya.net

[2]- المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسيات، **تونس. ثورة المواطنة**، الدوحة، جويلية 2011، ص 10، على الموقع: http://www.dohaistitute.org/

بالتخلي عن منصب رئيس الجمهورية نزولا عند رغبة الشارع المصري الملتهب وتسليم السلطة إلى المجلس الأعلى للقوات المسلحة.[1]

إن الحركة التي بدأت في يناير – فبراير 2011 مسيرتها نحو التحول الديمقراطي في مصر بحاجة إلى وقت كاف، لكي تخطو قدما إلى الأمام ولكي تنتعش وتتوسع وتتعمق بين الجماهير، ومن ثم فإن المطلوب هو فترة انتقالية طويلة يعاد فيها صياغة الدستور وجميع القوانين المتمشية معه لضمان الحقوق والحريات الأساسية وبناء دولة الحق والقانون وضمان أمن الأشخاص ومن ثمة أمن مصر القومي.[2]

3- الحراك اليمني:

لم يكن اليمن في معزل عن موجة الحراك التي اجتاحت العالم العربي نتيجة للأنظمة التسلطية وغياب العدالة والحريات العامة في المجتمعات العربية، فبدأت التظاهرات في اليمن على نطاق واسع في 11 فبراير 2011 وتطورت الأحداث يوما بعد يوم إلى انقسام الشارع اليمني بين راغب في سقوط نظام الرئيس "علي عبد الله صالح" وبين مؤيد لبقائه، انتهت هذه الاحتجاجات التي عمرت نسبيا في السلم إلى تسوية سياسية (المبادرة الخليجية) وقعت عليها أطراف المعارضة والموالاة معا.

وتم عقد حوار وطني شامل نتج عنه وثيقة تعالج الأوضاع اليمنية كافة ووضع دستور جديد للبلاد، والتوصل إلى "وثيقة الضمانات" التي تنص على تشكيل مجلس الشورى لإدخال كامل المكونات الوطنية في الحوار الوطني.

لكن ظل اليمن يعاني من تدهور الأوضاع على الرغم من الجهود الدولية والإقليمية لتهدئة الأوضاع وإيجاد حلول سياسية إلى أن انتهت كل هذه الحوارات إلى انقسام متكافئ بين حركة أنصار الله (جماعة الحوثي) وحركة الإخوان (ضرب التجمع اليمني للإصلاح في مواجهات عسكرية ودامية ودخول اليمن في حرب أهلية ما تزال تداعياتها إلى يومنا هذا.[3]

---

[1]– د. حسن نافعة، "**ربيع مصر بين ثورتي 25 يناير و30 يوليو**، مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 33.

[2]– سمير أمين، **ثورة مصر**، الطبعة الأولى، مصر، 2011، ص 25.

[3]– عبد الملك محمد عيسى، **ربيع اليمن**، مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 70.

4- الحراك السوري:

انطلقت الأحداث والمظاهرات في سوريا يوم 15 مارس 2011 ضد حكم الرئيس بشار الأسد، حيث رفع المحتجون شعارات منددة بسياسة القمع والفساد وكبت الحريات، وازدادت وتيرة الاحتجاجات على ضوء ما تم تداوله من أخبار استعمال الجيش النظامي معدات حربية ضد المحتجين وقمع المتظاهرين في درعا ومواجهتهم بالذخيرة الحية، وبرر النظام السوري هذه الأعمال بحفظ الأمن والنظام العام في البلد، كما تدخلت المؤسسة العسكرية في ظل عدم قدرة عناصر الأمن والشرطة إحتواء الأعمال الشغب الصادرة من طرف المحتجين .

إن النظام السوري ليس كغيره من الأنظمة العربية التي سارعت إلى إصلاحات ترقيعية لاحتواء الأزمة، حيث واجهت الانزلاق الأمني بالرد الصلب المباشر الأمر الذي انجر عنه خلق " الجيش الحر" الموازي للجيش النظامي والمكون من طوائف الشعب السوري وكذا بعض ضباط الجيش السوري الفارين من النظام وقسوته على المتظاهرين.

لم تكن إجراءات العنف المضاد ولا اجراءات المهادنة التي اتخذها النظام السوري كافية لإطفاء توهج الانتفاضة الشعبية في جل المدن السورية التي رفعت مطالبها إلى إسقاط النظام ،وتجهيز الجيش الحر للدخول في مواجهات حربية ضد جيش النظام، وضد تعنت الرئيس بشار الأسد واصفا سوريا بأنها ليست مصر ولا تونس ولا ليبيا ومذكرا بالخصوصيات الجيوسياسية لسوريا وأن هذه الانتفاضة هي مدبرة للنيل من وحدة واستقرار سوريا وأمن الشعب السوري.[1]

إن خصوصية الأزمة السورية هي في دعم الأطراف الدولية لبشار الأسد، حماية لمصالحها الحيوية في منطقة الشرق الأوسط كروسيا وإيران، الأمر الذي أطال من عمر الأزمة السورية وألحق الدمار بسوريا وجلب الويلات للشعب السوري الذي فر وهاجر جزء منه إلى كل أصقاع العالم، وكان للجزائر نصيب من المهاجرين السورين و عودة الجالية الجزائرية المقيمة في سوريا الاثر المباشر في الحياة العامة في الجزائر.[2]

[1]- منصور لخضري، مرجع السابق، ص 196.

[2]- منذر خدام، **ربيع سورية، الشعب لامع السلطة ولامع المعارضة**، مؤسسة الفكر العربي، مرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: إنعاس أزمات دول الحزام الأمني على السياسة الأمنية الجزائرية

1- الأزمة الليبية:

جاءت الأزمة الليبية ضمن موجة الحراك العربي الذي شهدته المنطقة العربية، بعد انتفاضة شعبية في وجه نظام القذافي يوم 13 فيفري 2011 كبداية لانطلاق المظاهرات الرافضة للنظام، ووجوب إحداث إصلاحات عميقة في البلد ، فتم تشكيل جماعات مسلحة في وجه العنف الممارس من قوات العقيد القذافي أطلق وميليشيات الثوار مما أدى الى تصعيد حدة الصراع ،والإفراط في إستخدام الأسلحة الثقيلة مما سمح بتدخل الناتو بحجة وقف مواجهات دامية.[1]

أدت الأزمة الليبية الى تردي الوضع الأمني في المنطقة المغاربية ، فنفاذية الحدود أمام عدم فاعلية الأجهزة الأمنية في التحكم في الإنزلاق الأمني الليبي، وتأهب القوى المعادية للثورة المضادة جميعها عوامل شجعت على خلق التنظيمات الإرهابية، وتوسيع نشاطها في المنطقة المغاربية، والتي استفادت من ترسانة الأسلحة الليبية المترامية في صحراء ليبيا، بعد إنهيار نظام القذافي وإغتياله على يد الثوار بمساعدة حلف الناتو.

وهكذا أضحت الجزائر في خطر حقيقي يرهن أمنها القومي بعد تنامي عناصر المجموعات الإرهابية وارتفاع أعدادها وتوفرها على أحدث الأسلحة، وهو ما يفسر رفض السلطات الجزائرية إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلد، و تخوفها امتلاك الجماعات المسلحة للأسلحة الثقيلة المهددة للأمن المغاربي.

إن المخاوف والتحذيرات التي أطلقتها الجزائر بخصوص تحول الأزمة الليبية إلى ورقة بيد الجماعات الإرهابية، وزيادة نشاطها بالمنطقة من خلال إستعمال حجم تلك الأسلحة والعتاد الحربي خارج ليبيا، صارت مؤكدة، في حين ارتفعت أصوات تندد ضد التدخل الأجنبي في ليبيا وتتهم الدول المتدخلة محاولة خلق من ليبيا "أفغانستان المغرب الإسلامي".[2]

[1] –عبد النور بن عنتر، **قراءة في كتاب " الازمة الليبية** "،مركز الجزيرة للدراسات، نقلا عن الموقع الإلكتروني http/www.studies.aljazeera.net

[2] –أحمد ادريس، **الأزمة الليبية و تداعياتها على المغرب العربي**، مجلة مركز الجزيرة للدراسات المتوسطية، العدد السادس 2011،ص01

إن منطقة المغرب العربي توجد الآن في مفترق طرق بفعل الأحداث الجارية في ليبيا، والتي تحولت بسرعة من ثورة شعبية ضد نظام العقيد القذافي إلى نزاع مسلح في شكل حرب أهلية شاملة تعددت فيها الأطراف والمصالح، بعد غياب التنظيمات السياسية والفواعل المجتمعية ،ماضيا وحاضرا في الحياة العامة الليبية سيترك لا محالة تأثيره القوي على ليبيا وعلى دول المغرب العربي لاسيما المجاورة للبلد. [1]

والواقع أن أمن منطقة المغرب العربي من أمن واستقرار ليبيا، وهي تحتاج إلى مصالحة وطنية شاملة من شأنها تأمين عملية إنتقال من حالة الفوضى إلى السلام والإستقرار المستدامين، وأن نقطة البداية للبحث عن حقيقة الأزمة في ليبيا وانفراجها مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة الانتقالية وأي بداية ستكون في النهاية انعكاسا لتوازن القوى في البلد الذي يرهن أمن ليبيا وأمن المنطقة المغاربية.

دفعت الجزائر على التأكيد على أن حل الأزمة الليبية ينبغي أن يتأتى بالحوار الليبي – الليبي دون تدخل أطراف خارجية أو إقصاء أو تهميش فواعل داخلية، وفي هذا الإطار سعت الجزائر إلى لم شمل الفرقاء الليبيين من خلال احتضان الجزائر لعدة لقاءات وحوارات بين الليبيين بهدف لم شمل الليبيين وصيانة الوحدة الليبية .[2]

2- الأزمة المالية:

يمكن تصنيف النزاع في شمال مالي على أنه من النزاعات الاجتماعية المتأصلة أو المتجذرة، نتيجة التكيف السلبي للحكومة المركزية في باماكو مع المطالب الاجتماعية والهوياتية لسكان شمال مالي، وبالذات المتمركزين في المثلث الاستراتيجي "غاو، تومبوكتو وكيدال".

[1] – ديدي ولد السالك، **مخاطر استمرار النزاع المسلح في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي**، مجلة مركز الدراسات المتوسطية و الدولية، العدد السادس ،2011، ص04

[2] – ابراهيم شرقية، **إعادة اعمار ليبيا " تحقيق الإستقرار من خلال المصالحة الوطنية**"، مجلة مركز برونجر الدوحة عدد،09،2013.ص04

وفي هذا الإطار سبق للجزائر أن قامت بمساعي دبلوماسية لإيجاد تسوية سياسية لأزمة شمال مالي ذات البعد الاجتماعي المتأصل وذلك فيما عرف باتفاقية تمنراست في جانفي 1991 واتفاقية الجزائر للسلام في جويلية 2006.[1]

- **الدور الدبلوماسي الجزائري في النزاع المالي:**

لقد عانت مالي من عدة أزمات سواء أكانت على المستوى السياسي ، فهو ليس بالأمر الجديد لا عليها ولا حتى على باقي الدول الإفريقية التي تمتاز حكومتها بالفساد والدكتاتورية وهي أنظمة شمولية تسلطية، حيث عرفت مالي إنقلاب عسكري وكان ذلك تأثرا بموجات ثورات الربيع العربي التي حدثت في شمال إفريقيا وبالأخص دولة ليبيا بانهيار نظام الرئيس القذافي، لما لهذه الأخيرة من دور بارز في تأزيم الأوضاع على دولة مالي، عبر تمويل الجماعات الإرهابية، وعودة العديد المتمردين الطوارق إلى الدولة الأم لتحقيق وتجسيد حلمهم بالانفصال الذي كان يفشل في كل مرة.

أدى انتشار الجماعات الإرهابية في المنطقة وعصابات تهريب البشر والمخدرات بعدما تخلت الدولة عن دورها واستمرت الاضطرابات حتى شن "تحالف 23 ماي الديمقراطي للتغير" هجوما على مركز عسكري للجيش المالي في "كيدال" و"مناكا"،كرد فعل على تدهور الأوضاع الاقتصادية للطوارق في مالي وعودة الجيش النظامي للمنطقة وكان ذلك في ماي 2006 وهذا ما دفع بالرئيس الجزائري "عبد لعزيز بوتفليقة" لإشرافه شخصيا في جويلية من نفس العام بتوقيع إتفاق السلام بين الحكومة المالية والتحالف الديمقراطي في الجزائر ونص الاتفاق على استعادة الأمن وتنمية منطقة كيدال.[2]

ظلت الجزائر ترعى وبشكل حصري جميع اتفاقيات السلام الموقعة بين الطرفين، كما دعت إلى وقف إطلاق النار ودعوتها للجلوس في طاولة الحوار والمفاوضات لإيجاد حل سلمي، وهذا ما استجابت له حكومة باماكو سريعا وأرسلت بالفعل وفدا برئاسة وزير الخارجية المالي "تسومايلو بوباي مايفا" الذي حل بالجزائر العاصمة في 02 فيفري 2012 للقاء ممثلين عن حركات التمرد الأزوادية ومنهم ممثلين عن تحالف 22 ماي والحركة الوطنية لتحرير الأزواد وتأتي دعوة الجزائر السريعة للطرفين المتصارعين للجلو إلى طاولة المفاوضات تخوفا من أي انفصال قد يحدث في الجارة الجنوبية والذي سيؤثر بلا شك على

[1]– مصطفى صايج، **التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن اللاإقليمي**، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، 2014، ص 12.

[2]– شليغم عبير، **التدخل الفرنسي في مالي وانعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي**، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر–3–، 2012، ص 30.

وحدة الجزائر الترابية نتيجة الروابط الاثنية والتاريخية بين المكون الأمازيغي الذي ينشر في بلدان المغرب العربي الخمسة.[1]

- **الدور العسكري الجزائري في النزاع المالي:**

في إطار التعاون الثنائي العسكري بين مالي والجزائر قام الرئيس المالي "أمادو توماني توري" بزيارة إلى الجزائر يوم 24 أكتوبر 2011 دامت أربعة أيام، حيث تباحث الرئيسان المسائل ذات الاهتمام المشترك وقد اتفق رئيسا البلدين مثلما ورد في البيان الختامي على "تعزيز التشاور والحوار الثنائي على جميع المستويات، والمضي في تعزيز التعاون الأمني وتعزيز الأمن والاستقرار في منطقة الساحل"، وعبرا عن قناعتهما العميقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في منطقة الساحل الصحراوي تمر من خلال تعزيز التعاون بين دول الميدان.

و شهدت فترة الإنقلاب العسكري في مالي إيقاف تسليح الجزائر للجيش المالي وسحب خبرائها العسكرين من إقليم الأزواد، خشية النظر إليها كطرف في الحرب، بالإضافة إلى وحدات عسكرية جديدة إلى المناطق الحدودية الجنوبية مع مالي، ومع ذلك لم يتم التامين التام للحدود وهو ما أظهرته احداث المنشاة الغازية بتيغنتورين.

إضافة إلى ذلك عملت على نقل وحدات عسكرية بما فيها قوات الجيش والدرك الوطني وحرس الحدود معززة كذلك بقوة مراقبة واستطلاع جوي إلى المناطق الحدودية الجنوبية المالية وكذا تشديد الرقابة على تنقل الأشخاص والبضائع.[2]

- **الدور التنموي الجزائري في نزاع مالي:**

وإدراكا من الجزائر ومن خلال خبرتها في الحرب على الإرهاب بأن الفقر والجهل والأمية من الأسباب الرئيسية والمنتجة للإرهاب أو الداعمة له، فقد أكدت في الكثير من المرات على ضرورة تطوير مقاربة تنموية واقتصادية تضامنية لمحاربة الإرهاب العبر وطني، وذلك من خلال مراعاة الجانب المتعلق بالعنصر البشري أي إقامة مشاريع تنموية يمكن بواسطتها امتصاص البطالة وضمان استقرار الساكنة المالية، وهو ما تفضل الجزائر وتلح عليه بأن يلتفت إليه الجميع من خلال تفعيل التنمية في مالي ودول

[1]– الحاج ولد إبراهيم، **تقارير** "**أزمة مالي إنفجار الداخل وتداعيات الإقليم**"، مركز الجريدة للدراسات، 2012، ص 6.

[2]– شليغم عبير، **مرجع السابق**، ص 77.

الساحل الإفريقي، لأنه البديل الفعال الذي يسمح بتجاوز كل المصاعب في هذا الجزء الحساس من القارة الإفريقية من خلال مجموعة مشاريع ثنائية كطريق الوحدة الإفريقية.[1]

إن الدعم الجزائري لمالي لم يقتصر فقط على المجال العسكري بل تعداه إلى المسائل المرتبطة بالتنمية ومواجهة الفقر والتخلف، حيث جاء على لسان الوزير الجزائري المنتدب المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية "عبد القادر مساهل" بأن: "الخيار العسكري في منطقة الساحل ليس كافيا للقضاء على التهديدات الأمنية بل يجب أن يهدف التعاون الإقليمي إلى تطوير الشراكة الثنائية في كثير من المجالات التنموية كالبنى التحتية والطرق وشبكات الاتصال والغاز والماء وتطوير البحوث العلمية والتعاون عبر الحدود، مع أنه يبدو أن فكرة التعاون في العديد من المجالات لا تزال صعبة التنفيذ على أرض الواقع".

وبناء على هذه المقاربة التنموية جاء قرار رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقية" القاضي بإرسال مساعدات للشعب المالي حيث حطت طائرتين من نوع "إليوشين" من برج باجي مختار قادمة من المطار العسكري ببوفاريك محملة بأكثر من 50 طن من المساعدات الإنسانية الموجهة إلى مالي، وفي إطار بعث التعاون الاقتصادي والاجتماعي لاسيما شمال مالي قامت الجزائر بمنح هبة 10 ملايين دولار إلى الحكومة المالية بهدف تمويل مشاريع تنموية لفائدة مناطق كيدال، غاو، تومبوكتو.[2]

[1]– خالد بشكيط، **دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي**، مذكرة نيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص "دراسات إفريقية، جامعة الجزائر–3–، 2011/2010، ص 185.

[2]– عمار بوزيد وآخرون، **التعاون العابر للحدود**، مجلة الجيش، عدد 561، أفريل 2010، ص 41.

الخاتمة

الخاتمة.

ما يمكن التوصل إليه في الختام أن موضوع السياسة الأمنية أصبح من أعقد المواضيع التي تواجهها الدول، خاصة مع التحولات الدولية الراهنة التي يشهدها النظام العالمي، و التوسع في مضامين الأمن عموما و السياسات الأمنية خاصة، وكذا التطور الحاصل في نمط و طبيعة التهديدات الجديدة التي أضحت تهدد أمن الدول و الاشخاص.

إن تميز الظاهرة الأمنية المعاصرة بالتوسع في المفاهيم و المضامين، و تحول طبيعة الفواعل الأساسين في النظام الدولي، و تراجع دور الدولة في مقابل ظهور الفرد كوحدة تحليل أساسية في التحليلات الأمنية، ألقى بظلاله على الجوانب الأمنية للدولة القومية لا سيما و بروز التهديدات اللانمطية الجديدة التي وجب مقاربتها للحد من فعاليتها في تهديد الأمن.

لقد شكلت السياسات الأمنية باعتبارها إطارا نظريا و مفاهيميا صلب إهتمام الدول لمجانبة التغيرات الحاصلة على مستوى العلاقات الدولية، و التي غالبا ما تؤزم الأمر لحد التوتر و المجابهة الدولية، إذا أصبح تعزيز الأمن و مجالاته أمرا بالغ الأهمية بالنسبة للدولة و الأفراد معا.

مثلت السياسة الأمنية الجزائرية من مجموع السياسات الوطنية الدور الأساسي في الحفاظ على كيان الدولة الحاصلة على الساحة الأمنية الداخلية و العبر وطنية لاسيما بعد التحولات السياسية و الاقتصادية التي أفرزت مفاهيم جديدة بالنسبة لتحقيق الأمن القومي.

وما كان للجزائر مجانبة هذه التحولات دون إعادة النظر في مقاربة بناء أمنها خصوصا و تأثير مشهد العنف السياسي الذي عصف بها و هز أركان الدولة، و هدد بنسفها الأمر الذي إنعكس على المعالم الكبرى لتوجهات بناء ورسم سياستها الأمنية وكذا بلورة عقيدتها الأمنية بما يتماشى و الأخطار المحدقة بأمن الدولة من كل جانب و عليه خلصنا الى جملة من الإستنتاجات نوردها فيما يلي:

- الجزائر مضطرة لتوسيع تصور أمنها القومي ليشمل الأمن الإقليمي، إذ لم يعد ضمان أمن الجزائر من دون أمن دول حزامها الأمني لا سيما و جملة الروابط التي تجمع بينهما أكثر مما تفرق.
- إدراك تعدد و تنوع مصادر التهديد و دراسة منطلقات هذه الأخطار الجديدة ووجوب معالجتها في حيز نشاطها قبل التفشي داخل قطر الدولة.

- توجيه السياسة الأمنية و تركيزها نحو التنسيق و التعاون الأمني المشترك مع دول الجوار الاقليمي و كذا ما وراء الجوار لتفادي تأثير الأزمات الدولية على الأمن القومي الجزائري.
- العمل على جعل العقيدة الأمنية أكثر مرونة بما يتماشى و طبيعة و حجم الأخطار الخارجية و سهولة تحيين سياستها الأمنية لمجابهة التهديدات بالسرعة الممكنة و المطلوبة.
- النظر في التوجه العام لمذهب العقيدة العسكرية بما يخدم مصالح الجزائر في سياستها التحالفية مع القوى العالمية الكبرى.
- تحليل طبيعة التهديدات دون إغفال الجانب الجغرافي للدولة الذي يلعب دورا حاسما في مجابهة الخطر.
- تفعيل الدبلوماسية الأمنية قبل الأزمات الدولية و أثنائها و بعدها و إعطاء صورة واضحة عن دور الجزائر في بناء موقفها من هذه الأزمات لا سيما الإقليمية منها التي ترهن سلامة الأمن القومي.
- تقييم السياسة الأمنية الجزائرية بعد الخروج من أزمة العنف السياسي و تحديثها ضد الأخطار اللاتماثلية، و تفعيل دور الجزائر في المحافل الدولية باعتبارها رائدة في مجال مكافحة الارهاب.
- الانتقال من مكافحة الارهاب الى هندسة الأمن لإعطاء تصور مستقبلي لأمن يخدم حماية و صون الأمن القومي الجزائري.
- مزاوجة المقاربة الأمنية مع مقاربة التنمية سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الاقليمي عبر الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا.المصادر:

- **الوثائق الرسمية:**

1. دستور 1996 الجزائري، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)،الجريدة الرسمية رقم 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 (جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016

2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25 في 2000/11/15.

3. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، المؤرخة في 2000/11/15.

4. الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

5. الأمر رقم 01/11 المعدل والمتمم للقانون رقم 23/91 والمتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهمات حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية.

6. الأمر رقم 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتعلق بمكافحة التهريب ،ج.ر رقم 59.

7. الأمر رقم 95-11 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري والذي تضمن القسم الرابع منه مكرر على "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية" الذي عوض المرسوم التشريعي 05/93 وكذا المرسوم التشريعي 03/92 المتعلقان بمكافحة التخريب والإرهاب.

8. الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فيفري 2006 والمتضمن "تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية" (الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 2006/02/28)

9. الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 والصادر بالجريدة الرسمية عدد 12، والصادر بتاريخ 23 فيفري 2011.

10. الأمر رقم 95-12 المتضمن "تدابير الرحمة، الصادر في 25 فيفري 1995 (الجريدة الرسمية رقم 11 والصادرة بتاريخ 1995/03/01.

11. أمر رقم 11-01 المؤرخ في 2011.02/23/(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجزائر (الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 23 فيفري 2011)

12. المرسوم الرئاسي رقم 90/11 والمتعلق بتجنيد الجيش الوطني الشعبي واستخدامه في إطار مكافحة الإرهاب.

13. المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أقاربها في الإرهاب.

14. المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 07 مارس 2006 والمتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.
15. المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28 فيفري 2006 والمتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
16. المرسوم الرئاسي رقم 124/06 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمحدد لكيفيات إعادة أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
17. المرسوم رئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، المتضمن اعلان حالة الطوارئ (الجريدة الرسمية رقم 10 المؤرخة في 1992/02/09).
18. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، (دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب (الجريدة الرسمية رقم 07 المؤرخة في 01 أكتوبر 1992.
19. المرسوم تشريعي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992(دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)، المتضمن تمديد حالة الطوارئ في الجزائر (الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1993/02/07).
20. القانون رقم 08/01 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أعاد النّظر في الضوابط القضائية للتفتيش والتوقيف والحبس الاحتياطي السائد أثناء الأزمة الأمنية
21. القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير الشروع، المؤرخ في 2004/12/25
22. القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والمؤرخ في 2005/02/06.
23. القانون رقم 15/11 المتعلق بالفساد ومكافحة المؤرخ في 2011/11/02 (الجريدة الرسمية رقم 44) الصادرة بتاريخ 082011/10.
24. القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 والصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 الصادرة بتاريخ 13 جويلية 1999 والمتضمنة استعادة الوئام المدني.

القانون 15/04 المؤرخ في 2004/10/10 والمتضمن قانون العقوبات (ج .ر عدد 71)

ثانيا.المراجع

1- باللغة العربية

أ-الموسوعات و القواميس:

25. جبران مسعود ، الرائد، معجم لغوي ، المجلد الأول، مادة(الآمن ، الأَمْن) (بيروت : دار العلم للملايين ، الطبعة الثالثة ،يناير 1978.

26. غراهام ايفانز وجيفري نونيهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مركز الخليج للأبحاث، الطبعة الأولى، 2004.
27. بول روبنسون، قاموس الأمن الدولي ،مركز الامارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية ،الطبعة الاولى ،2004.

ب- الكتب:

28. أبو جرة سلطاني، جذور الصراع في الجزائر، الطبعة الثانية، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. 1999
29. بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الإتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يناير 2012.
30. رابح عدالة، هواري بومدين مسيرة كفاح وتشهد، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الرويبة، الجزائر، 2009
31. الطاهر بن خرف الله، اللجنة الحاكمة في الجزائر 1962-1989، ج2، دار هومة.
32. لياس بوكراع، الجزائر"الرعب المقدس"، ترجمة أد. خليل أحمد خليل، دار الفرابي،. لبنان، الطبعة الأولى، 2003.
33. فائزة الباشا، الأمن الاجتماعي والعولمة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ،مصر، 2006
34. عامر مصباح، نظرية العلاقات الدولية، الحوادث الكبرى، دار الكتاب الحديث، الجزائر ، 2009.
35. عبد الرزاق مقري، التحول الديمقراطي في الجزائر، بدون طبعة ولا سنة نشر.
36. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، الطبعة الأولى أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
37. منذر محمد، مبادئ في العلاقات الدولية" من النظريات إلى العولمة"، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
38. عبد الملك محمد عيسى، ربيع اليمن، مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
39. العقيد، محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، 2011.
40. عمار بومايدة، بومدين والآخرون، تقديم الأستاذ عبد الحميد مهري، دار المعرفة، الجزائر، 2008
41. حسن نافعة، "ربيع مصر بين ثورتي 25 يناير و30 يوليو، مؤسسة الفكر العربي، التقرير العربي السابع للتنمية الثقافية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014.
42. رابح لونيسي،الجزائر في دوامة الصراع بين السياسين و العسكرين ،دار هومة للنشر ،الجزائر،2000.
43. رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، المستقبل العربي، بيروت، عدد 245، جويلية 1999،
44. اللواء .د. محمد الأمين البشري، الأمن العربي (المقومات والمعوقات)، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.

45.محمد السيد عرفة، "تجفيف مصادر تمويل الإرهاب"، جامعة نايف العربية للدراسات الأمنية، الرياض، 2009.
46.محمد الصالح شيروف، هواري بومدين " رحلة أمل واغتيال حلم"، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005.
47.اليمين زرواطي، التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب 1978-2008، مطبوعات إي-كتب، لندن، 2014.

ج- المقالات:

48.ابراهيم شرقية، إعادة اعمار ليبيا " تحقيق الإستقرار من خلال المصالحة الوطنية"، مجلة مركز بروكنجر الدوحة
49.أحمد ادريس، الأزمة الليبية و تداعياتها على المغرب العربي، مجلة مركز الجزيرة للدراسات المتوسطية، العدد السادس ،2011،ص01
50.حليمة حقافي، مكافحة الإرهاب ومنطق الأمن الإنساني، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 03 جوان 2005، ص 81.
51.خذيري عفاف، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 05، 2006،
52.ديدي ولد السالك، مخاطر استمرار النزاع المسلح في ليبيا على التحول الديمقراطي في منطقة المغرب العربي، مجلة مركز الدراسات المتوسطية و الدولية، العدد السادس ،2011.
53.صليحة كبابي، الدراسة الأمنية بين الإتجاهين التقليدي والحديث، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 38، ديسمبر 2012.
54.الطاهر دلول، السياسة الأمنية في ضوء تجريم دفع الفدية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 02، ديسمبر 2014.
55.عمار بوزيد وآخرون، التعاون العابر للحدود، مجلة الجيش، عدد 561، أفريل 2010.
56.مجلة الجيش، إفريقيا تسعى لحل مشاكلها، العدد 155، الجزائر ،أكتوبر 1999.
57.مجلة الجيش، إنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة، "ثمرة لرؤية مشتركة"، العدد 579، أكتوبر 2011.
58.محمد حمدان رمضان، الإرهاب الدولي وتداعياته على الأمن والسلم العالمي، دراسة تحليلية من منظور اجتماعي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، 2011.
59.مسيح الدين تسعديت، المقاربة الجزائرية لبناء السلم في الساحل الإفريقي "الرهانات والتحديات"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد 04، ديسمبر 2015
60.مصطفى صايج، التحديات الأمنية والاستراتيجيات الجديدة في غرب المتوسط، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد السادس، 2016
61.مصطفى صايج، التسوية الدبلوماسية لأزمة مالي وانعكاساتها المستقبلية على الأمن اللإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، 2014.

62.مصطفى صايج، الجزائر والأمن الإقليمي، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثاني، ديسمبر 2014.

63.الهجوم الإرهابي على مركز الغاز تيغنتورين بولاية إليزي، "الجزائر تصر على مكافحة الإرهاب بكل حزم"، مجلة الجيش الوطني الشعبي، العدد 54، منشورات المؤسسة العسكرية، جانفي 2013.

64.وقازي عقبة، الإستراتيجية الجزائرية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الرابع، ديسمبر 2015.

65.صالح زياني، تحولات العقيدة الأمنية الجزائرية في ظل تنامي تهديدات العولمة، مجلس الفكر، العدد الخامس، بدون سنة نشر

66.ولقرام لاخرا، الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، مؤسسة كارينجي للسلام الدولي،الشرق الأوسط، 2012

67.أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،

68.بوحنية قوي، تقارير" الإستراتيجية الجزائرية تجاه التطورات الأمنية في الساحل الإفريقي" ، مركز الجزيرة للدراسات، جوان 2002.

69.محمد المخلافي، مداخلة بعنوان "إن الغاية النهائية من مشروع العدالة الانتقالية هي استكمال المصالحة السياسية"، في إطار ندوة الدولة المدنية طريقا لبناء اليمن الحديث، اليمن، 2012

هـ-الدراسات غير المنشورة:

70.منصور لخضاري، إستراتيجية الأمن الوطني في الجزائر" 2006-2011" ، أطروحة دكتوراه، علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر-3-، 2012-2013.

71.تباني وهيبة، الأمن المتوسطي في إستراتيجية الحلف الأطلسي، دراسة ظاهرة الإرهاب، مذكرة ماجستر، علوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

72.حسام حمزة، الدوائر الجيو إستراتيجية للأمن القومي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم السياسية، 2010-2011.

73.. شليغم عبير، التدخل الفرنسي في مالي وانعكاساته على منطقة الساحل الإفريقي، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر-3-، 2012.

74.خالد بشكيط، دور المقاربة الأمنية الإنسانية في تحقيق الأمن في الساحل الإفريقي، مذكرة نيل متطلبات شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص "دراسات إفريقية، جامعة الجزائر-3-، 2011/2010، ص 185.

75.خالد معمري، التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة، دراسة في الخطاب الأمني الأمريكي بعد 14 سبتمبر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية و دراسات استراتيجية، جامعة باتنة، 2007-2008.

76.كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر-3-، 2012.

77.حموم فريدة، الأمن الإنساني مدخل جديد في الدراسات الأمنية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2003-2004

78.شاكري قويدر، التحديات المتوسطية للأمن القومي لدول المنظمة المغاربية، رسالة ماجستير علوم سياسية وعلاقات دولية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

79.لخميسي شيبي، الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الاطسي والدول العربية، رسالة ماجستر. علوم سياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ح- المواقع الإكترونية:

80.رياض الصيداوي، صراع اعسكر والإسلاميين في الجزائر" من العجز إلى الانتصار"، مقال منشور يوم 07 أبريل 2009 على الموقع الإلكترونيhttp://riadh16.blogspot.com

81.زكريا حسين، ، مصر، مقال ،نقلا من الموقع الالكتروني.www.khayma.com : http

82.عادل زقاغ، إعادة صياغة مفهوم الأمن، برنامج البحث في الأمن المجتمعي، نقلا من الموقع الإلكتروني .www.geocities.com. Adel zeggagh./ recon.html

83.عبد النور بن عنتر، قراءة في كتاب " الازمة الليبية "،مركز الجزيرة للدراسات، نقلا عن الموقع الإلكتروني http/www.studies.aljazeera.net

84.علي عبده محمود، الثورة التونسية، الأسباب،عوامل النجاح،النتائج، مقال منشور يوم 2012/06/20 على الموقع الإلكترونيhttp://www.taqadumiya.net :

85.قاكايوكي ياماورا، مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، ترجمة عادل زقاغ نقلا عن الموقع الالكتروني http :www.geoeities.com. Adel zeggagh.secpt.

86.المركز العربي لأبحاث ودراسة السياسيات، تونس. ثورة المواطنة، الدوحة، جويلية 2011. على الموقع/http://www.dohaistitute.org :

87.محند برقوقberkouk-mhand.yolasite.com/ : http

2- مراجع باللغة الأجنبية:

88. cherif ouazani, union secrée contre AL.Qaida. (jeuneafrique)23.09.2010.

http www.jeuneafrique.com

89. Dillon michael). Politics of security. Towards. A political philosophy. london. and new york. roud le age.1996

90. Laurence Aida Ammour. Bulletin de documentotion n°7 crilution de politique de defense Algerienne ،(paris. CF2R.Aout 2016).

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

*الفصل الأول: التأصيل النظري لمفهوم السياسة الأمنية. 7

المبحث الأول: ماهية الأمن و الاتجاهات النقدية المفسرة له. 7

المطلب الأول: ماهية الأمن. 7

المطلب الثاني: أبعاد الأمن ومستوياته. 12

المطلب الثالث: الإتجاهات النظرية في الدراسات الأمنية. 15

المبحث الثاني: مفهوم السياسة الأمنية الجزائرية. 20

المطلب الأول: تعريف السياسة الأمنية والمفاهيم المشابهة لها. 21

المطلب الثاني: المؤسسات المكلفة بالسياسة الأمنية الجزائرية. 23

المطلب الثالث: مهام المؤسسات الأمنية و العسكرية. 26

*الفصل الثاني: تطور السياسة الأمنية الجزائرية (1962-2016): 32

المبحث الأول: السياسة الأمنية الجزائرية في عهد الأحادية الحزبية (1962-1989). 32

المطلب الأول: أزمة صائفة 1962. 33

المطلب الثاني: واقع السياسة الأمنية في عهد هواري بومدين " 1965-1979". 36

المطلب الثالث: واقع السياسة الأمنية في عهد الرئيس شاذلي بن جديد (1978-1992). 38

المبحث الثاني: تطور السياسة الأمنية الجزائرية في عهد التعددية الحزبية (1989/2016). ...42

المطلب الأول: واقع السياسة الأمنية الجزائرية من (1989/1999) 42

المطلب الثاني: واقع السياسية الأمنية الجزائرية من (2000-2016): 52

*الفصل الثالث: السياسة الأمنية الجزائرية بعد الأزمة الأمنية 58

المبحث الأول: تحديات السياسية الأمنية الجزائرية 58

المطلب الأول: التهديدات الإقليمية الجديدة.....58

المطلب الثاني. الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية: 62

المبحث الثاني: تأثير الأزمات الإقليمية على السياسة الأمنية الجزائرية 66

المطلب الأول: انعكاس الحراك العربي على الأمن القومي الجزائري.....66

المطلب الثاني: إنعاس أزمات دول الحزام الأمني على السياسة الأمنية الجزائرية.....70

خاتمة 74

قائمة المصادر و المراجع 77